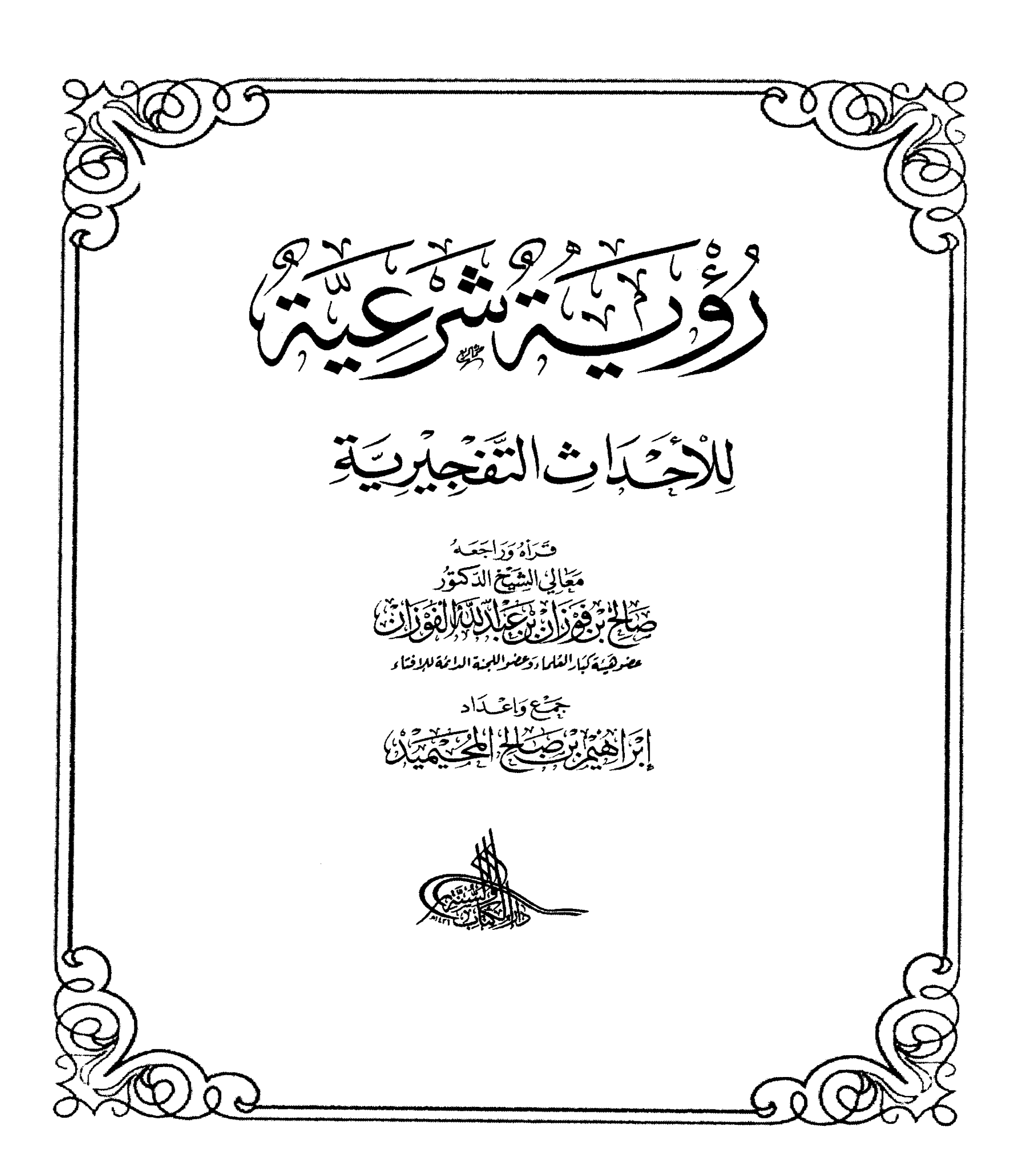


رؤية شرعية

للأحداث التفجيرية

قرأه وراجعه

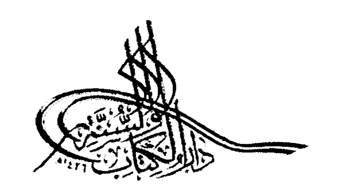
معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

جمع وإعداد

إبراهيم بن صالح المحيميد



الطبعة الأولي ١٩/٢/٢٠٠٧

لـ دار الكتاب والسنة

رقم الايداع بهيئة الكتب والوثائق القومية

٢٠٠٧/٨٨٩٠

دار الكتاب والسنة

للطباعة والنشر والتوزيع

عين شمس الشرقية – القاهرة جمهورية مصر العربية .

جوال :٠١٠٤٦٧١٤٣٩ – ٠١٠١٠٢١١٨٧

موقعنا على الإنترنت

www.dar-ketabsunah.com

للتواصل عبر الماسنجر

Dar_alktabwalsunnah@hotmail.com

Dar_alktabwalsunnah@yahoo.com

البـريد الإلكتـروني

marketing@dar-ketabsunah.com

إدارة التسويق

production@dar-ketabsunah.com

إدارة الإنتاج

Admin@dar-ketabsunah.com

سماحة الوالد الشيخ/ صالح الفوزان حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هذه مذكرة أصلها خطبة جمعة كنت قد ألقيتها في بعض مساجد جدة قبل ثلاث سنوات وبالذات منذ أحداث التفجيرات في أمريكا.

وكنت أزيد فيها وأنقص حسب الحاجة وقد ألقيتها كمحاضرة في بعض المدن وبالذات التكتلات العسكرية بسبب حاجة العسكريين إلى القول الفصل في هذه الأحداث حيث أنه يوجد لدي تصريح رسمي بالدعوة إلى الله.

وملخص هذه المذكرة فيما يلي:

أولاً: ذكرت المحاذير الشرعية لأحداث التفجيرات وهي:

1. سفك دماء أهل القبلة.
2. الانتحار وقتل النفس.
3. سفك دماء أهل الذمة.
4. الغدر.
5. تشويه صورة الإسلام.

وأثبت كل محذور بأدلة من الكتاب والسنة.

ثانياً: ذكرت الشبهة التي تدور على ألسنة أولئك في جواز هذه الأفعال والرد عليها من الكتاب والسنة.

ثالثاً: تطرقت لأصل من أصول أهل السنة والجماعة وهذا الأصل أهمية السمع والطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين ونقلت أقوال العلماء من كتب عقائد أهل السنة في هذا الأصل.

رابعاً: ذكرت بعض التهم التي ألصقوها بالأمس حول علماء هذه البلاد وحاولت قدر الجهد الرد عليها وبينت خطورة فصل الأمة عن علمائها.

والرغبة في إخراجها مطبوعاً رأيت عرضها على فضيلتكم وعلى سماحة المفتي لتعديل أو حذف ما هو مجانباً للصواب.

وأطمع من فضيلتكم مراجعتها مع التقديم لهذه الرسالة وإذا رأيتم المراجعة فقط فالرأي رأيكم.

وإن لم تسمح لكم الظروف بمراجعتها والتقديم لها فإنني ألتمس العذر لكم لمشاغلكم الكثيرة.

[illegible] المراجعة لفضيلتكم الرسالة والتقديم لها يعطي الرسالة قوة ودعماً لها لما [illegible] علماء الأمة الكبار ونافع إن شاء الله.

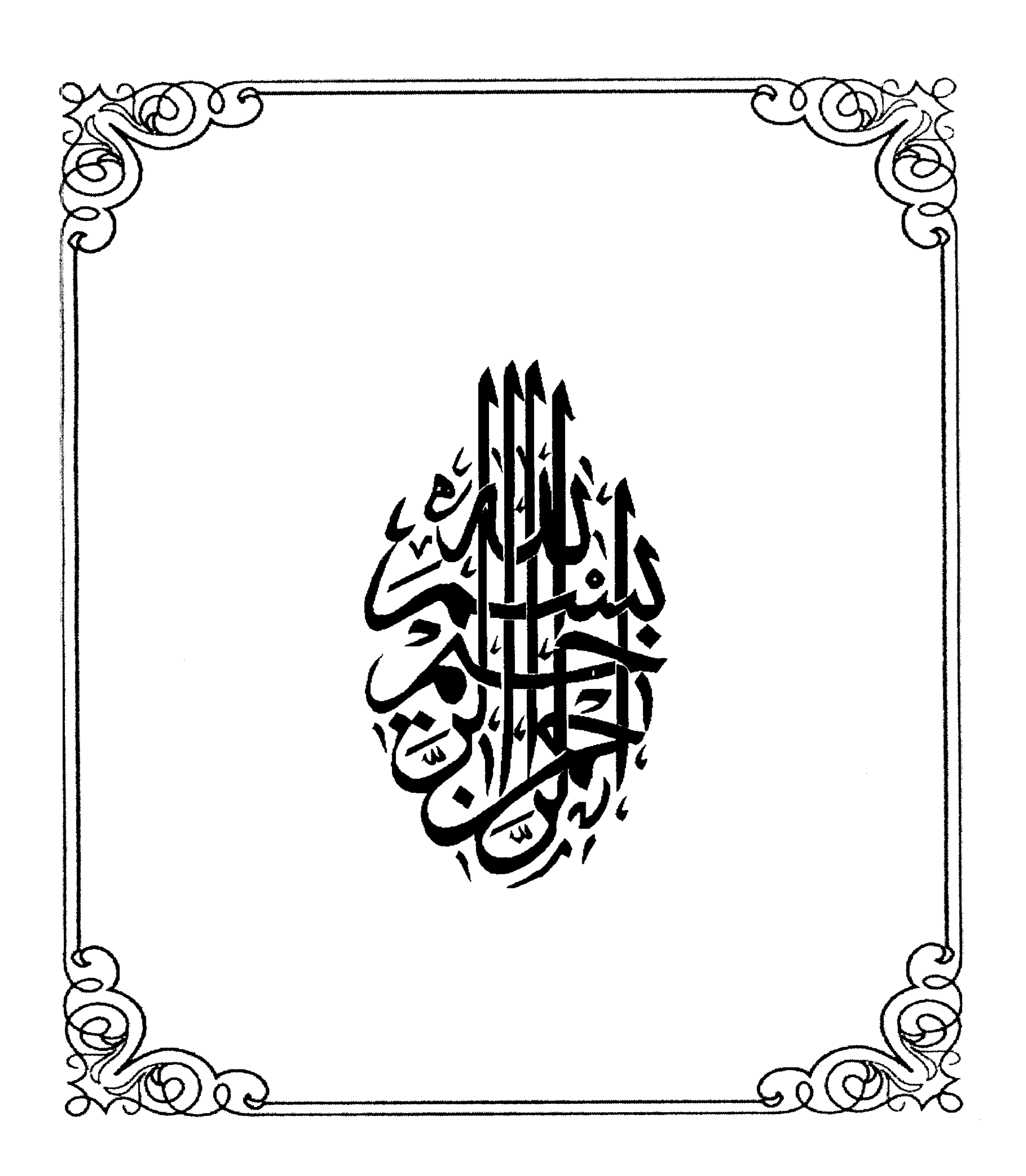
وفي الختام أسأل الله أن يرفع قدركم في الآخرة وينفعنا في الدنيا وأن يديم نفعكم بالإيمان.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[illegible]

ابنكم والتابع لكم

إبراهيم بن صالح [illegible]


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال - مخبرًا عن حال آخر الزمان -: «**بَادِرُوا بِالأعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنْ الدُّنْيَا**».

وقد أطلّت في هذه الأزمنة فتن عظيمة، هزّت أركان الدين في قلوب كثير من أهل الإسلام.

ومن أشد ما ابتليت به الأمة - ومنذ مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله - فتنة الخروج على الأئمة وولاة الأمور وسفك دماء المعصومين من أهل قبلة وذمة، فانبرى لذلك أهل العلم الراسخين ردًّا وبيانًا، إعلانًا لمنهج أهل السنة والجماعة، وكشفًا للغُمَّة عن الأمة، فكانوا بحقٍ حماة الدين والعقيدة، ناصرين للسنة، وقامعين للبدعة.

ويرى أهل العلم أنه واجب على المسلمين في كل عصر إذا تحققوا من وجود هذا المذهب الخبيث أن يعالجوه بالدعوة إلى الله أولاً، وتبصير الناس بذلك، فإن لم يمتثلوا قاتلوهم دفعًا لشرّهم، بينما لا يمضى زمان إلا وقد

يوجد فيه نوع من أنواع هذه الفرقة، وإن لم يلتزم بجميع مبادئها وما زال الأئمة في كل زمان ومكان، يجاهدون من خرج عن طاعة إمام المسلمين والعلماء يجاهدون معهم ويحضونهم على ذلك، ويصنِّفون التصانيف في فضل ذلك وفي فضل من قام فيه لا يشك أحد منهم في ذلك، وسوف يجد القارئ في هذه الوريقات ما يلي:

أولاً: ذكرت المحاذير الشرعية لأحداث التفجيرات وهي:

١- سفك دماء أهل القبلة.

٢- الانتحار وقتل النفس.

٣- سفك دماء أهل الذمة.

٤- الغدر.

٥- تشويه صورة الإسلام.

وأيدت كل محذور بأدلة من الكتاب والسنة.

ثانيًا: ذكرت الشبهة التي تدور على ألسِنة أولئك في جواز هذه الأفعال والرد عليها من الكتاب والسنة.

ثالثًا: تطرقت لأصل من أصول أهل السنة والجماعة، وهذا الأصل قضية السمع والطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين، ونقلت أقوال العلماء من كتب عقائد أهل السنة في هذا الأصل.

رابعًا: ذكرت بعض التهم التي تلوكها الألسن حول علماء هذه البلاد وحاولت قدر الجهد الرد عليها. وبينت خطورة فصل الأمة عن علمائها وقد سميتها رؤية شرعية للأحداث التفجيرية.

خامسًا: جزى الله الشيخ الوالد صالح الفوزان على مراجعته لهذه الرسالة، وهذا من تواضعه. وما بين القوسين الذي تحته خط فهو من كلام الشيخ، وما رأى الشيخ حفظه الله حذفه حذفته؛ فإن الإشارة من علمائنا أمر.

وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجنب المسلمين عامة وبلادنا خاصة الفتن ما ظهر منها وما بطن. وأن يجزي الله خيرًا، كل من أعانني في هذه الرسالة بتوجيه أو نصح أو فائدة، وأرجو من الله العلي القدير أن يكون عملي هذا خالصًا وصائبًا. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه
إبراهيم بن صالح المحيميد
Njde8@hotmail . com



تمهيد

قبل الدخول في صلب الموضوع أنبه على نقاط مهمة:

١- إن بعض من في قلبه زيغ ومرض وجد في هذه الأحداث فرصة للطعن في الصالحين والأخيار في هذه البلاد، وامتد الطعن للمناهج التعليمية. ونقول لهذا الصنف من الناس: ألا فليتقوا الله ربهم، في هذه الطعون، وليستحضروا الوقوف بين يدي الله، فإن الله سائلهم عما نطقت به الألسن وخطته الأيدي فاليوم العبد متكلم، وغدًا مسئول.

٢- إن الجهاد فريضة قائمة، وسنة محكمة، من أنكره فقد أنكر شيئًا مما يعلم من دين الله بالضرورة، يستتاب؛ فإن تاب وإلا ضُربتْ عنقه، وقد انقسم الناس في شعيرة الجهاد إلى قسمين:

أ- قسم أنكر مشروعية جهاد الطلب، وزعموا أن الجهاد دفع فقط.

ب- وقسم قابل أولئك على الطرف الآخر، فنادى بهذه الشعيرة لكل من هبَّ ودبَّ، من غير ضبط لشروطه وقواعده. والوسطية هي الحق دائمًا، فلا إفراط ولا تفريط.

٣- يجب أن يعلم المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها أن الجهاد الذي أذن به الشارع شيء والذي يفعله الشبيبة شيء آخر ولا يظن ظان أن تفجير مجمع سكني به أنفس معصومة أو تقتيل أجانب هو نوع من البطولة والفداء، وإنكار المنكرات، بل هذا نوع من أعظم الضلال والخسران وليس من الجهاد في شيء.

٤- نُذكِّر كل مسلم يريد الحق في أي مسألة، أنه لا بد من أمرين، وهذان الأمران هما: التجرد من الهوى، وتعظيم نصوص الشريعة. وهما جناحان مهمّان لمعرفة الحق، فإذا فُقِدَ أحدهما أو كلاهما، فلن يُوفَّق المسلم للحق.

٥- قد يثير صدرك أخي المسلم بعض الدعاة حيث يلعبون على أوتار أحزاننا على إخواننا في فلسطين والعراق وأفغانستان وما حصل ويحصل لهم ومع هذا، فنقول: إنه، لا ينبغي أن ننسى ديننا ونحن نتعامل مع غير المسلمين حتى لو كانوا حربيين.

٦- أظن أن الأحداث الأخيرة في بلادنا بلاد الحرمين كشفت المستور وأظهرت الحقائق، ففي أول الأمر كانت القضية الكبرى عند القوم إخراج اليهود والنصارى، ثم انكشف ما كان يخفى من قبل وهو إخراج المشركين والمرتدين عمومًا ويقصدون بذلك ولاة أمورنا ومن لم يوافقهم على التكفير وما حادث تفجير مبنى الداخلية ببعيد.

المحاذير الشرعية العظيمة التي ترتبت على هذه الأحداث:

المحذور الشرعي الأول:

قتل النفس المؤمنة المعصومة، فإن أولئك الشبيبة ما تمكنوا من دخول تلك المجمعات السكنية، إلا بعد قتلهم العديد من المسلمين، من الحراس، ناهيك - يا مسلم - عمن قتل بداخلها غدرًا وغيلة من المسلمين، إضافة إلى رجال الأمن. وإليك النصوص العظيمة من الكتاب والسنة في تحريم دماء أهل القبلة:

١- يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

٢- ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. ولو تأمل المسلم جميع المحرمات الواردة في الشريعة، فلن يجد تشديدًا للشارع في كبيرة من الكبائر بعد الشرك بالله مثل قتل النفس المؤمنة. فيا أخا الإسلام، من توعده الله بجهنم، ثم الخلود فيها، ثم حلول

الغضب ثم الطرد والإبعاد الذي هو نتاج اللعنة، ثم ختم تلك العقوبات الأربع: بأن الله قد أعدَّ له عذابًا عظيمًا، من هذا حاله ومآله، هل يكون من المفلحين؟!

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية: «**لم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، فهذا الذنب العظيم، استحق وحده أن يجازى صاحبه بجهنم بما فيها من العذاب العظيم، والخزي المهين، وسخط الجبار، وحصول الخيبة والخسارة**» انتهى كلامه رحمه الله.

ومن أجل هذا الوعيد الشديد في تحريم دم المؤمن فَهِم ابن عباس رضي الله عنهما ترجمان القرآن وهو ممن دعا له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين وعلم التأويل، من هذه الآية: أنه ليس لقاتل المؤمن توبة، وكان يقول في المدينة: ليس لقاتل المؤمن توبة، ثم يتلو هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ قال: «هي آخر ما نزل ولم ينسخها شيء كما ثبت عنه ذلك في الصحيحين وإن كان الحق مع جماهير صحابة رسول الله ﷺ، وأن لقاتل المؤمن توبة، لكننا نسوق أثر ابن عباس رضي الله عنهما حتى تعلم الأمة تعظيم سلفها لدماء أهل القبلة. أما أدلة السنة في هذا الباب، فقد تواترت تواترًا لا شك فيه.

٣- ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**» وكلمة: «لا يحل» واضحة لكل أحد. والسؤال الذي يفرض نفسه هو: الذين سُفِكَتْ دماؤهم في هذه الأحداث في أي قسم من الأقسام الثلاث التي أشار إليها المعصوم حتى تحل دماؤهم؟!

٤- وفي سنن النسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم**» تأمل أيها المنصف ويا مريد

الحق، الدنيا كلها تزول، تهدم المساجد، ويهلك الصالحون، ولا يعبد الله طرفة عين في الأرض، كل هذا أهون من سفك دم امرئ مسلم واحد.

٥- وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أولُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**» ووجه الدلالة من تعظيم الشارع لدماء أهل القبلة: الأوليةُ في الفصل والقضاء كما أن أول ما يحاسب به العبد من حقوق الرب الصلاة تعظيمًا لحقها، كذلك الأولية في حقوق العباد هي في حق الدماء.

٦- وفي البخاري عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: مُلْحِدٌ في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئٍ بغير حق ليريق دمه**».

٧- وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا**».

٨- وفي الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ: «**أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ**» وهنا قرن الشارع بين أعظم ذنب عُصِي الله وهو الشرك وبين قتل النفس تنفيرًا من هذا الذنب العظيم وعكسه يقرن الرب عز وجل بين التوحيد وبين طاعة الوالدين ترغيبًا فيه.

٩- وفي المسند، من حديث معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «**كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا**».

وفي المسند: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَابنَ عَبَّاسٍ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً قَتَلَ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: فَقَالَ: يَابْنَ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا؟! قَالَ: ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَقْتُولَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا**

رَأْسُهُ بِيَمِينِهِ أَوْ قَالَ بِشِمَالِهِ آخِذًا صَاحِبَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا فِي قُبُلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ فَيَقُولُ رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي».

١٠- وفي المسند من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**يجيء المقتول يوم القيامة وبيده رأسه يشخب دمًا وبيده الأخرى قاتله يقول: يا رب هذا قتلني، فيقول للقاتل: تعست اذهبوا به إلى النار**». يا أمة محمد من يقول الله له: تعست هل ندافع عنه ونطلب له التأويلات والتبريرات.

١١- وفي المسند أيضًا أنه ﷺ قال: «**من قتل مسلمًا فاغتبط بقتله -وفي رواية فاعتبط بالعين المهملة- لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً**». قال أحد الرواة لشيخه: ما معنى فاغتبط؟ قال: المسلم يقتل المسلم في الفتنة فلا يبدي ندمًا وتوبة. الله أكبر تأمل الحوادث التي مضت والدماء التي سفكت من دماء أهل التوحيد هل أبدى أولئك ندمًا وتوبة، فو الله الذي لا إله غيره يغتبطون بقتلهم وهذه بياناتهم في الإنترنت شاهدة على كلام المصطفى، فيصدرون البيانات، يشرحون ويصورون عملياتهم.

١٢- وفي صحيح البخاري ومسلم قال ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**» ونصوص الوعيد نمرُّها كما جاءت من غير تأويل لها كما أمر بذلك أئمتنا الثوري وأحمد رحمهما الله.

١٣- وخاتمة هذا الأصل العظيم حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما في الصحيحين، ففي هذا الحديث عبرة لكل من تسول له نفسه الولوغ في دماء المسلمين، بتبريرات واهية، وشبه فاسدة، وأقيسةٍ باطلة.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولاً إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ؛ إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّهُمْ الْتَقَوْا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**لِمَ قَتَلْتَهُ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقَتَلْتَهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «**وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!**» قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «**كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

ونحن نقول لأولئك الشبيبة، ومن جوز لهم أفعالهم، وأفتى لهم بجواز ذلك، ومن يحرض، ومن يباشر تلك الأحداث: ما تصنعون بلا إله إلا الله إذا جاءت تنافح عمن قتلوا غدرًا وغيلة؟ ومع كلمة التوحيد تأتي أعمال الخير، لأولئك المغدور بهم، من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج. فليعدوا لها جوابًا فإن الموعد قريب والديان لا يموت. ويلاحظ طالب الحق أن المصطفى ﷺ لم يستغفر لأسامة رضي الله عنه رغم وجود تبريرات لأسامة منها:

أ - أن ما بدر من أسامة رضي الله عنه كان في ساحة معركة ولم يكن في أوساط الآمنين.

ب - أن هذا الرجل أثخن بالمسلمين جراحًا وقتلاً.

ج - لم يشفع لأسامة رضي الله عنه أن هذا الرجل ما نطق بكلمة التوحيد إلا بعد رفع السيف عليه.

وبذلك يتبين للمسلم عظم دم أهل القبلة من ثلاثة أوجه:

أ- أن التأويلات والتبريرات المذكورة لم تشفع لأسامة رضي الله عنه فعله.

ب- لم يستغفر رسول الله ﷺ لأسامة رضي الله عنه رغم أن له مكانة عظيمة في نفس رسول الله ﷺ، وعدم الاستغفار من رسول الله ﷺ لأسامة رضي الله عنه زجر له ولمن بعده عن سفك دم المعصومين.

ج- ولعظم دماء المسلمين نجد أن أسامة رضي الله عنه تمنى تأخر إسلامه. حيث جاء في رواية عند مسلم أنه قال: «حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ» فهذا يدل على شدة ندمه، وشعوره بخطورة ما قام به رضي الله عنه . فيا أيها اللبيب الفطن هذا صحابي،قتل رجلاً واحدًا متأوِّلًا، فكيف بمن قتل العشرات من المسلمين. وأظن أن كل عاقل يدرك أن لأسامة رضي الله عنه من سبق الإسلام والجهاد والعلم والفضل، ما ليس لأولئك الشبيبة.

المحذور الشرعي الثاني: قتل أنفسهم:

فمن الذي أباح لأولئك الشبيبة قتل أنفسهم، والنبي ﷺ يقول - كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «**من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جنهم. خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**».

وللعلامة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله، وأسكنه فسيح جناته - كلام نفيس عند شرح قصة أصحاب الأخدود حديث الملك والراهب والغلام؛ حيث قال رحمه الله: «فأما ما يفعله بعض الناس من الانتحار، بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلى الكفار، ثم يفجرها إذا كان بينهم، فإن هذا من قتل النفس والعياذ بالله. . .إلى أن قال: ولهذا نرى ما يفعله بعض الناس من هذا الانتحار، نرى أنه قتل للنفس بغير حق، وأنه موجب لدخول النار والعياذ بالله، وأن صاحبه ليس بشهيد، لكن إذا فعل الإنسان هذا متأوِّلاً ظانًّا أنه جائز، فإننا نرجو أن يسلم من الإثم». انتهى كلامه رحمه الله. وَالْحَظْ أن كلام الشيخ رحمه الله فيمن يفجر نفسه في اليهود، فكيف بمن يفعل ذلك في بلاد الحرمين؟! وتأمل حديث أبي هريرة في الصحيحين في الرجل الذي قال فيه ﷺ أنه من أهل النار رغم أنه أبلى بلاء حسنًا حيث أصابه جراح فنحر نفسه فصاح

رجال من المسلمين انتحر فلان فقتل نفسه، وقصة عامر بن الأكوع في معركة خيبر عندما ضرب يهوديًا بسيفه فأصاب نفسه فمات، فقال سلمة: يا رسول زعموا أن عامر حبط عمله، فقال ﷺ: «**كذب من قاله؛ إن له لأجرين**».

قال شيخنا وابن شيخنا عبد الرزاق عبد المحسن البدر في كلام نفيس له في القطوف الجياد: تأمل هاتين الحادثتين؛ الأول: قتل نفسه عمدًا، فكان مصيره النار. والثاني: عامر بن الأكوع رضي الله عنه لم يتعمد ذلك، ومع ذلك ظن بعض الصحابة أن عامر حبط عمله وفي هذا دلالة على إدراكهم عظم خطورة قتل المسلم نفسه ولو كان ذلك عند ملاقاة العدو، والانتحار ليس استشهادًا؛ لأن المنتحر يتعمد قتل نفسه، ومن قتل نفسه فهو متوعد بالنار كما صحت بذلك الأحاديث، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ولم يقل قتلوا أنفسهم، والمقتول في سبيل الله مأجور، وقاتل نفسه آثم ففرق بين الحالتين، ولا يسوي بينهما إلا ملبس أو جاهل.

فقد جمع هؤلاء وغيرهم ممن يفجرون أنفسهم في مجتمعاتهم المسلمة بين كبيرتين عظيمتين: قتل نفس بغير حق، وقتل نفسه، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤].

المحذور الشرعي الثالث: قتل أهل الذمة والمستأمنين.

قبل الكلام حول هذا المحذور ينبغي أن يفهم ويلحظ طالب العلم أنواع الأنفس من ناحية عصمة دمائها من عدمها، فالنفس تقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: نفس المؤمن، وقد بينا فيما سبق النصوص العظيمة في تحريم قتلها، ومصير من يفعل ذلك.

الثاني: الذميّ، وهو الذي يقيم في بلاد المسلمين من سكانها الأصليين، كحال بعض البلدان الإسلامية، أو من يدخل بلاد المسلمين بعهد، كحال كثير من سكان العالم اليوم.

الثالث: المستأمن، وهو الذي بيننا وبين بلاده حرب، ثم يطلب الأمان في دخول بلاد المسلمين. وقد يطلق عليه عند العلماء المعاهد.

والرابع: هو الحربي الذي لم يعط الأمان، وبين بلاده وبلادنا حرب وظفرنا به. والأخير قتله قربة إلى الله. وحتى هذا النوع في قتله ضوابط شرعية

أما الثاني والثالث من الأنفس، فقد جاءت نصوص عظيمة ترهب وتحذر من المساس، وإليك بعضًا منها:

١- كل ما ورد في القرآن من الأمر بالوفاء بالعهد، يحرم هذه الأفعال في حقهم. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾.

٢- وقال تعالى فيمن قتل كافرًا له ذمة أو أمان على سبيل الخطأ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. فإن كان الكافر الذي له عهد وأمان قتل خطأ ففيه دية وكفارة فكيف إذا قتل عمدًا.

٣- قوله ﷺ - كما في صحيح البخاري-: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا**».

٤- قوله ﷺ - كما في الصحيحين-: «**المسلمون تتكافأ دمائهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم**».

٥- قوله ﷺ - كما في الصحيحين: «**وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**».

والنكرات بعد أسماء الشرط دالة على العموم، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «يجير أدناهم الرجل والمرأة، والحر، والعبد، والغني، والفقير».

والله إننا نلعن من لعنهم الله ورسوله والملائكة والناس أجمعين.

٦- وقال ﷺ - كما في المسند وأبي داود:- «**من قتل معاهدًا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة**» «صححه الألباني».

٧- وقال ﷺ: «**من أمّن رجلًا على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافرًا**» أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه الألباني.

٨- وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ: أهدر دم أربعة من المشركين، منهم أبو هبيرة. فلما دخل رسول الله ﷺ مكة، أجارت أم هانئ أبا هبيرة فأراد علي أن يقتله، فرفعت أمره لرسول الله ﷺ قالت أم هاني: يا رسول الله، إني أجرت أبا هبيرة، وإن ابن أمي يزعم أنه قاتله: قال ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ وقد أمنا من أمنت يا أم هانئ**» فيا أهل الحق هذه امرأة أجارت مشركًا قد أهدر دمه لما صدر منه من أذى عظيم، ومع ذلك أمضى له رسول الله ﷺ جوارها، فكيف يسوغ لهؤلاء الشباب إهدار دماء أهل الذمة؟! وقد دخلوا بإذن ولي الأمر.

٩- فليتأمل المسلم في سيرته ﷺ ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؛ في حفظ العهود والمواثيق، فقد عاهد وحالف ثلاث قبائل من اليهود، كانت تحيط بالمدينة؛ إحاطة السوار بالمعصم، وكل القبائل الثلاث نقضت العهد، لأسباب معروفة، فلم يُسوِّغ رسول الله ﷺ نقضَ العهد مع جميعهم عندما نقضت الأولى والثانية. فعندما بدر من بني قينقاع ما بدر، أجلاهم رسول الله ﷺ عن المدينة وحفظ عهود بني النضير وبني قريظة. ثم نقضت بنو النضير العهد والميثاق، بمحاولة الغدر برسول الله ﷺ وقتله، فقطع رسول الله ﷺ نخيلهم وأجلاهم عن المدينة، وبقي عهده مع بني قريظة سنوات حتى جاءت معركة الخندق، فانضم بنو قريظة إلى الأحزاب، وبعد جلاء الأحزاب عن المدينة نفذ رسول الله ﷺ فيهم حكم الله من فوق سبع سماوات. فتأمل يا مسلم؛ الملة واحدة عند القبائل الثلاث وفي بلدة واحدة وهي المدينة النبوية، ومع ذلك لم يأخذ رسول الله ﷺ قبيلة بجريرة الأخرى، ولم ينقض العهد، ولم يغدر، وانظر كيف يأتي إنسان للمئات العزل من السلاح ويفجر بهم، بزعم أن دولتهم تحارب المسلمين. ومما يعلم بالضرورة أن بعض الدول لها مواقف طيبة مع المسلمين، وقتل، قريب الجاني من مسائل الجاهلية التي خالف الإسلام الجاهلية قال تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨]

ويحسن في خاتمة هذا المحذور أن أنقل كلامًا لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، بعد بحثه في مسائل الجهاد، ومتى يكون فرض عين، أو كفاية، حيث قال - رحمه الله، في كلام نفيس-: «وبالجملة، فإن المسائل العويصة من الدين لا ينبغي أن يفتي بها إلا العلماء الراسخون وخواص أهل العلم».
وصدق ونصح رحمه الله. فإن قضايا الجهاد ومسائله، والولوغ في دماء الأمة، وقتل أهل الذمة، والخروج على حكام المسلمين، لا ينبغي أن يفتي بها إلا خواص أهل العلم.

المحذور الشرعي الرابع: وقوعهم في الغدر.

وهي صفة مذمومة قبيحة، كانت العرب تشنع على فاعلها في الجاهلية. والإسلام حرم الغدر، ورتب الوزر عليه في الآخرة:

١- وفي الصحيحين: قال ﷺ: «**لكل غادر لواء ينصب يوم القيامة بغدرته**» وفي رواية: «**عند استه**» قال ابن المنير: كأنه عومل نقيض قصده لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته.

وقال القرطبي - رحمه الله: كانت العرب ترفع للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليلوموا الغدر ويذموه مدى الدهر. انتهى كلامه رحمه الله..

٢- وفي البخاري والمسند، أن المغيرة رضي الله عنه قتل اثنين من رفقائه، وسلب مالهم، ثم جاء لرسول الله ﷺ معلنًا إسلامه، وأخبره بما فعل منه، فقال ﷺ: «**أما الإسلام فأقبله، وأما المال فإنه من الغدر، ولست منه في شيء**».

ومن تأمل نصوص تحريم الغدر، يجد أنها تورد عند علماء الفقه والحديث في كتب الجهاد، وأبواب الأمان والصلح، حتى يتبين للمسلم أن الغدر ليس من الجهاد في شيء.

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - في كتابه نيل الأوطار: كانت الجاهلية تعظم دم المعاهد، وجاء الإسلام فثبته، وحث على القيام به، لأنه من مكارم الأخلاق، وفيه تظهر سماحة الإسلام. انتهى كلامه رحمه الله.

المحذور الشرعي الخامس: ترويع الآمنين من المسلمين وغيرهم.

وقد جاءت أحاديث كثيرة تأمر بحفظ حقوق المسلم، وتنهى عن إحزانه فضلاً عن ترويعه:

١- وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، حتى لا يحزنه ذلك**». الله أكبر؛ نهى عن إدخال الحزن في قلب المسلم، فكيف بمن يروّع المسلم ويقتله.

٢- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: «**من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه**» اللعن لمن أشار فقط بحديدة، فكيف بمن يفجر المسلمين ويقتلهم.

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**». وفي رواية: «**المؤمن من أمنه الناس على أموالهم ودمائهم**». فو الله الذي لا إله غيره، إن هذه الفئة لم يسلم المسلمون من لسانهم ويدهم، ولم يهجروا ما نهى الله عنه.

المحذور الشرعي السادس: «تشويه صورة الإسلام».

لقد شوّهت هذه الأفعال صورة الإسلام، وصدت الناس عن دين الله، وسببت التضييق على المسلمين في أرجاء المعمورة. وقبل الشروع في ذكر هذا المحذور، فإن عليك ألا تلتفت إلى أقوال أهل الحماس والعاطفة، التي ينقصها الدليل، ويكذبها الواقع. فقد قالوا: إن أحداث التفجيرات سببت إقبال الناس على الإسلام، بل سمعت أحدهم يقول: إن بعض الدعاة في أمريكا يطلبون كُتبًا عن الإسلام، لأن المكتبات أصبحت خالية من الكتب التي تتحدث عن الإسلام. وهذا هراء ودجل، ولا ينفق هذا الكلام إلا في سوق العاطفة والحماسة، الذي أضر بالدين وأهله. أين الآلاف المؤلفة من الذين

دخلوا الإسلام بزعمهم دينًا يصوّر للناس أنه دين قتل، وتفجير، وسفك للدماء، ثم يقال: أقبل الناس على الدخول فيه؟ هذا الكلام لا يساوي بعرة في ميزان الواقع.

وللعلامة الشيخ صالح الفوزان كلام نفيس في باب المصالح والمفاسد في شرح كتاب كشف الشبهات للإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عند شرحه لأثر ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري: «إن الأصنام عملت بغرض تذكر الصالحين ثم تطور الأمر إلى عبادتها».

وقال الشيخ – رفع الله قدره–: «وهؤلاء نظروا لمصلحة جزئية وهي عبادة الله عند رؤية تماثيل الصالحين ولم ينتبهوا لما يترتب عليها من المفاسد العظيمة، فالإنسان لا ينظر إلى المصلحة الجزئية وينسى المضار العظيمة التي تترتب عليها في المستقبل». فاحفظ هذه الكلمات من إمام عز وجود مثله.

شبه هؤلاء القوم في سفك دماء أهل القبلة والرد عليها:

يقول الإمام الرباني مجدد العصر رفع الله درجته في عليين أعني به الإمام محمد بن عبد الوهاب: «إن كل شبهة لها جوابان؛ جواب عام مجمل وجواب مفصل» أما الجواب العام للرد على شبه القوم في هذه الأحداث يتلخص في أن المحكمات والمسلمات والثوابت من الدين لا تنتهك بشبه فاسدة وأقيسة باطلة، ومما يعلم من دين الله بالضرورة عصمة دماء أهل القبلة وكذلك أهل الذمة، هذا محكم ومسلم وثابت يعرفه صغار المسلمين قبل كبارهم.

فلا يهدم هذا المحكم وينتهك مقابل أقيسة فاسدة، وتأمل جميع ما أورده القوم تجده أقيسة باطلة وشبه فاسدة لا يوجد لديهم دليلًا صريحًا هذا جواب عام. وأما الجواب الخاص فيكون بعد إيراد كل شبهة:

الشبهة الأولى: استدلوا بمسألة التترس وهي أعظم شبهة لهم؛ وينبغي توضيح مسألة التترس وتصورها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: «وَإِنْ تَتَرَّسُوا فِي الْحَرْبِ بِنِسَائِهِمْ

وَصِبْيَانِهِمْ، جَازَ رَمْيُهُمْ، وَيَقْصِدُ الْمُقَاتِلَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَمَعَهُمْ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، وَلِأَنَّ كَفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ، لِأَنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ عِنْدَ خَوْفِهِمْ فَيَنْقَطِعُ الْجِهَادُ. وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْحَرْبُ مُلْتَحِمَةً أَوْ غَيْرَ مُلْتَحِمَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَحَيَّنُ بِالرَّمْيِ حَالَ الْتِحَامِ الْحَرْبِ. وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ، وَلَمْ تَدْعُ حَاجَةٌ إِلَى رَمْيِهِمْ، لِكَوْنِ الْحَرْبِ غَيْرَ قَائِمَةٍ، أَوْ لإمكان الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِدُونِهِ، أَوْ لِلْأَمْنِ مِنْ شَرِّهِمْ، لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ. فَإِنْ رَمَاهُمْ فَأَصَابَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ. وَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى رَمْيِهِمْ لِلْخَوْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، جَازَ رَمْيُهُمْ؛ لِأَنَّهَا حَالُ ضَرُورَةٍ وَيَقْصِدُ الْكُفَّارَ. وَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالرَّمْيِ، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ: لَا يَجُوزُ رَمْيُهُمْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ الْآيَةَ.. قَالَ اللَّيْثُ: تَرْكُ فَتْحِ حِصْنٍ يُقْدَرُ عَلَى فَتْحِهِ، أَفْضَلُ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ. يَرْمُونَ مَنْ لَا يَرَوْنَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ رَمْيُهُمْ إِذَا كَانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ» انتهى كلامه رحمه الله.

هذه المسألة حجة عليهم، لا لهم، لو فهموها فهمًا صحيحًا؛ لأن المسلم المنصف يلحظ الفرق العظيم، والبون الشاسع، بين المسألة التي أوردها أهل العلم، وبين أفعال هؤلاء الشبيبة. وهذا الفرق من أوجه: إن مسألة التترس المذكورة في كتب الفقهاء يقصد بها التترس الذي يؤدي إلى تعطيل الجهاد؛ وله حالتان: إما يتترس الكفار بمسلمين عندما يحاصر المسلمون بلد الكفار أو يهجم الكفار على بلاد المسلمين، وقد وضع الكفار أمام مقدمة جيشهم أسرى مسلمين، وعلى هذا تدور عبارات الفقهاء رحمهم الله. أما الذي يفعله هؤلاء فإنهم يأتون إلى أناس عزل آمنون وليسوا بمقاتِلة والمسلمون الذين في أوساطهم ليسوا بأسرى وإنما حراس أمن أو عمالة فإذا فهم ذلك علم أن مسألة التترس التي يقول بها أهل العلم في وادٍ واستدلال القوم في وادٍ آخر، وحتى تعلم صحة هذا الاستدلال تأمل العبارات التي تحتها خط يتضح لمريد الحق صحة ذلك.

والمستدل بكلام الفقهاء على جواز قتل المسلمين لا يخرج عن أمرين:
أ- إما أن يكون جاهلاً.
ب- وإما أن يكون صاحب هوى - نعوذ بالله من الهوى.
ثانيًا: نسأل كل من يرجو لقاء الله والدار الآخرة: لو أن مسألة التترس خالفت نصًا في كتاب الله؛ فهل تُقدَّم المسألة الافتراضية، أم الآية المحكمة؟ يقول الله تعالى:

﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]. ارجعوا إلى كتب التفاسير، ماذا قالوا فيها - رغم أن تفسيرها يظهر للعربي سليم الفطرة والفهم - قال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره: «ذكر الله تعالى أمورًا مهيجة على قتال المشركين في مكة، وهي كفرهم بالله ورسوله، وصدهم رسول الله ومن معه من المؤمنين أن يأتوا للبيت الحرام، زائرين ومعظمين له بالحج والعمرة، وهم الذين صدوا الهدي إلى أن يصل إلى محل ذبحه وهو مكة» ثم قال: «وكل هذه أمور موجبة وداعية إلى قتالهم، ولكن ثَمَّ مانع وهو: وجود رجال ونساء من أهل الإيمان بين أظهر المشركين، وليسوا متميزين بمكان يمكن أن ينالهم أذى». نهاية كلام ابن السعدي: لولا هؤلاء الرجال المؤمنون، والنساء المؤمنات أن يصيبهم الأذى والمكروه لأذن بقتال المشركين في مكة». ثم ربط الله نزول العذاب على أهل مكة، بمفارقة هؤلاء أهل الإيمان، «لو تزيلوا» أي: لو فارقوا.

يا أهل الإيمان والقرآن؛ اللهُ تعالى يؤخر فتح مكة سنين عديدة، خشية أن يُصاب هؤلاء المؤمنون بأذى، وهؤلاء يسفكون دماء الأمة، ويقتلون عشرات المسلمين، للوصول إلى ثلاثة أو أربعة أفراد من جنسية معينة. ومن العجائب أن صاحب المهذب رحمه الله قال: «وإن تترسوا» [أي الكفار من أهل

الحرب] بأهل ذمة أو بمن بيننا وبينهم أمان كان الحكم فيهم كالحكم إذا تترسوا بالمسلمين لأنه يحرم قتلهم كما يحرم قتل المسلمين». وقد قيد أهل العلم مسألة التترس بحالة الضرورة واختلفوا في حد الضرورة على أقوال منها: أن يحيط العدو ببلاد المسلمين- أحكام القرآن للجصاص- أو أن يكون المسلمون في حالة التحام مع العدو في القتال- المهذب للشيرازي- أو أن يترتب على عدم القتال ما يخشى منه على المسلمين من استئصالهم أو هزيمة تصيبهم أو كثرة قتلاهم أو أي ضرر يلحق بهم- فتح القدير- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- المغنى لابن قدامه- الأحكام السلطانية للماوردي- السيل الجرار للشوكاني. يا أهل الغيرة على الإسلام، هل هذه القيود العظيمة التي وضعها أهل العلم تنطبق على حوادث المجمعات السكنية بالرياض والخبر، بل من أعجب العجاب وقدرة الملك الغلاب، أن هؤلاء قاموا غيرة على دماء المسلمين التي تسفك، لكن هذه الفزعة حصدت أرواح المئات من أهل القبلة، والواقع يصدق هذه المقولة، إذا أحصى العاقل أعداد القتلى من الجنسية المقصودة، وعدد من قتل من المسلمين في هذه الأحداث؛ لوجد أن الذين سفكت دماؤهم من أهل القبلة عشرات أضعاف الفئة المستهدفة. والسؤال الذي يفرض نفسه: هل قتل ثمانية، أو تسعة من جنسية معينه يُسوِّغُ لهؤلاء سفك عشرات من أهل القبلة؟ اللهم لا..

قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

ثالثًا: هذه المسألة ليس فيها إجماع. جاء في المنهاج للنووي وشرحه مغني المحتاج ما نصه: «جاز رميهم أي الكفار إذا تترسوا بالمسلمين أو المعصومين من غيرهم بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا على الأصح. والقول الثاني المنع إذا لم يتأت رمي الكفار إلا برمي مسلم أو ذمي أو مستأمن، فقوله رحمه الله على الأصح يبين لك أن ليس فيها إجماع. وهناك كلام نفيس للإمام القرطبي

رحمه الله قال: «قد تجوز مسألة التترس ولا يكون فيها اختلاف إن شاء الله إذا كانت المصلحة: ضرورية، كلية، قطعية». هذه ثلاثة قيود عظيمة لهذا الإمام رحمه الله، وإليك التفصيل:

أ - ضرورية: أي لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس.

ب- كلية: أي أن المصلحة الحاصلة من سفك دماء المعصومين من جراء التترس مصلحة لكل الأمة.

ج- قطعية: أي أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعًا.

ملخص لما سبق في مسالة التترس:

١- أن مسألة التترس مسألة فقهية افتراضية اجتهادية.

٢- أن المسألة ليس فيها إجماع كما مر سابقًا.

٣- فوارق عظيمة بين مسألة التترس التي قال بها أهل العلم وبين حوادث التفجير في بلادنا.

٤- إذا سلّمنا بعدم وجود فوارق، فنقول: وضع أهل العلم قيودًا لتلك المسألة فهل طبقت تلك القيود.

٥- نقول: لو أن المسألة الأصلية وهي التترس لا يوجد فوارق كما بينا والقيود موجودة فنخالفهم في أصل المسألة وهي عصمة دماء أهل القبلة وأهل الذمة.

وإذا أردت أن تبكي على فهم أولئك الشبيبة فارجع إلى قول صاحب المهذب: «وإن تترسوا أي الكفار بأهل الذمة أو من بيننا وبينهم أمان كان الحكم فيهم كالحكم إذا تترسوا بالمسلمين؛ لأنه يحرم قتلهم كما يحرم قتل المسلمين».

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف يُنقب في كتب الفقه، وتُنخل نخلاً؟! حتى يُعثر على هذه المسألة الافتراضية للاستدلال بها على الجواز، ثم تخفى هذه الآية المحكمة، أو تترك عمدًا؛ فإن كانت الأولى فهي مصيبة

كبرى، ورزية عظمى، فلا ينبغي أن يفتي أحد في المسائل العويصة من الدين إلا الراسخون في العلم. فإن دماء أهل القبلة عند الشارع عظيمة، وإن كانت الثانية، وهي تركها عمدًا فالمصيبة أعظم وأشنع. فليعدّ أولئك الذين أفتوا وجوّزوا وبرّروا وشجّعوا جوابًا. فإن في الطريق نساء رُمِّلْن بسبب هذه التفجيرات، وأطفالاً يُتِّمُوا، وأموالاً بُدِّدت. وعند الله الموعد، وبين يديه اللقاء، ويوم القيامة يجتمع الخصوم.

الشبهة الثانية:

من شبه القوم أن هؤلاء ليسوا بأهل ذمة؛ وأن أهل الذمة هم الذين يدفعون الجزية. سبحان الله وصاحب هذا القول جاهل ولايعلم أنه جاهل لأنه لا يفرق بن الذمي والمعاهد؛ فالذمي الذي يعيش في بلاد المسلمين، أو إن بلاده فتحت من قبل المسلمين. والمعاهد هو الذي يدخل بلاد المسلمين بعهد وأمان، ويدخل في هؤلاء التجار، ومن يريد أن يسمع كلام الله أو الرسل، فمن أعطي الأمان من قبل أي فرد من أفراد المسلمين فقد عصم دمه. وحديث أم هانئ ﷺ شوكة في حلق المستدل بهذه الشبهة، فرغم إهدار رسول الله لدم أبي هبيرة لكنه أمضى جوار الصحابية ﷺ ولم يشترط دفع الجزية من عدمها حتى يمضي الجوار. فكيف إذا كان المجير السلطان الأعظم؟!

يحسن بنا في هذا المقام نقل كلام عظيم لأهل العلم في وجوب مراعاة الأزمنة والأمكنة وأحوال الناس عند تنزيل كلام أهل العلم فيتبين خطأ أولئك.

قال ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان».

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ «الدرر ٨/ ٦٥»: «والقصد من التشريع والأوامر: تحصيل المصالح ودرء المفاسد حسب الإمكان، وقد لا يمكن إلا مع ارتكاب أخف الضررين، أو تفويت أدنى المصلحتين، واعتبار الأشخاص والأزمان والأحوال أصلاً كبيرًا فمن أهمله وضيعه، فجنايته على الشرع وعلى الناس أعظم جناية».

وأضرب مثالاً يتضح به ما ذكرته:

وهو أن أهل العلم قد ذكروا لصحة عقد الذمة شرطين: ألا وهما دفع الجزية والتزام أحكام الإسلام، فيأتي بعض هؤلاء في عصر الضعف فينظر في أحوال كثير من المستوطنين لبلاد الإسلام من الكفار فيرى تخلف أحد الشرطين فيحكم بانقضاض عهد الذمة، ثم يدعو إلى قتلهم واستباحتهم، معرضًا عن تغير الحال، وهذا النوع من الفكر هو منزلق كثير من هؤلاء الذين يتطور عندهم فكر التكفير ويتدرج شيئًا فشيئًا، وأهل العلم قد بينوا بأن هذه الشروط مقيدة بالقدرة عليه.

يقول ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة: «وعلى هذا فإذا قويت شوكة قوم من أهل الذمة، وتعذر إلزامهم بأحكام الإسلام أقررناهم وما هم عليه، فإذا أذلوا وضعف أمرهم ألزمناهم بذلك، فهذا له مساغ». وعلى هذه المسألة تقاس كثير من الأمور. ومن أمثله ذلك إلزام الأمه بالجهاد في زمن الضعف والذي يترتب عليه زيادة هلاك للأمه، قال العز بن عبدالسلام رحمه الله في قواعد الأحكام في فصل اجتماع المصالح والمفاسد: «المثال الأربعون: «التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه جاز إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفار، لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة والنبي وهو أشجع الخلق وفي معركة الخندق كاد ﷺ أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة لما رأى تكالب أعداء الله.

الشبهة الرابعة: أنهم نقضوا العهد بقتلهم المسلمين.

والرد عليها من وجهين: أن الذين في بلادنا لهم عهد مع هذه الدولة، ولا ينتقض ذلك العهد إلا فيما يخص بلادنا، ومن كان تحت ولاية بلادنا وقريش أذاقت المسلمين المستضعفين في مكة صنوف العذاب في زمن الهدنة، ومع ذلك لم يعتبر هذا الفعل من قريش ناقضًا للعهد، وقد رضي المصطفى عليه الصلاة والسلام بشرط رد من جاءنا منهم مسلمًا إليهم رغم علم النبي ﷺ إنهم سوف يقتلون أو يعذبون، مع أنه اعتبر إغارة بني بكر الذين دخلوا مع قريش في عهدهم على خزاعة الذين دخلوا في عهد النبي نقضًا للعهد، مع أن خزاعة كانوا كفارًا، وإليك بعض المقتطفات من أقوال أهل العلم في أحكام أهل الذمة: «ومن أعطاهم الأمان منا من رجل أو امرأة أو عبد جاز أمانه» أي إذا أعطي أهل الحرب الأمان حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم (ص ٣٩٦ من المغني ج ٨).

وذكر ابن قدامه في (ص ٤٥٨)-: «ومن دخل أرض العدو أي من المسلمين - وبأمان - أي بتأشيرة منهم - لم يخنهم في مالهم..» سبحان الله أين نحن من فقهنا الإسلامي، فالعلماء القدامى يقولون لا يجوز لمسلم ذهب إلى أرض غير مسلمة حتى ولو كانت دار حرب أن يخونهم في أموالهم أو أعراضهم؛ لأنه دخل بلادهم بأمان منهم.

وفي (ص ٥٢١) يقول ابن قدامه: «وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر.

وفي (ص ٥٢٣) يقول ابن قدامه: «وليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان «تأشيرة» لأنه لا يؤمَن أن يدخل جاسوسًا أو متلصصًا فيضر بالمسلمين، فإن دخل بغير أمان سئل، فإن قال: جئت رسولاً فالقول قوله لأنه تتعذر إقامة البينة على ذلك، ولم تزل الرسل تأتي من غير تقدم أمان وإن قال: جئت تاجرًا نظرنا، فإن كان معه متاع يبيعه قُبل قوله أيضًا وحقن دمه لأن العادة جارية بدخول تجارهم إلينا، وتجارنا إليهم، وإن لم يكن معه ما يتجر به لم يقبل قوله....

إذن المسألة ليست قتل وتقتيل وسفك دماء، حتى لو دخل الحربي بلادنا بدون إذن لا بد من سؤاله، ويغلب حقن دمه كما ذكر ابن قدامه، ويرفع أمره لولاة الأمر ليقرروا فيه المصلحة وليس لنا كأفراد الاعتداء بحجة أنه حربي أو غير مسلم.

الشبهة الخامسة:

استدلالهم بقوله ﷺ كما في الصحيحين: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**». والاستدلال بهذا الحديث على تجويز هذه الأحداث، هو فقه جنكيز خان وأتباعه، وليس هو فقه سلف الأمة، ومن تبعهم بإحسان. والرد على هذه الشبهة من أوجه:

١- أن هذا الخطاب لحكام المسلمين وأمرائهم، وليس لمن هب ودب.

٢- الذي قال هذا النص: هو الصادق المصدوق، وهل قال: إذا لم يخرجوا اقتلوهم، وفجروا بهم؟!

٣- أن المشكاة التي خرج منها هذا القول هو الذي قال: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة**» فلماذا يطيرون فرحًا بالنص الأول، ويتركون النصوص الأخرى؟! إنه الهوى، لأن الهوى إله يعبد كما بيّن الله في القرآن.

ويحسن بنا أن ننقل كلامًا لابن القيم رحمه الله يناسب من هذا حاله، وذلك عند قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥] قال: «هذه الآية تسمى آية التشهي. وذلك: أن البعض إذا جاء النص موافقًا لهواه، طار به فرحًا، ورفع رأسه به، وإذا جاءه النص مخالفًا لهواه، لم يرفع رأسه به، ورده بشبه واهية، وأقيسة فاسدة» انتهى كلامه.

٤- والإخراج لليهود والنصارى عندما يكونون في موقف الندّ للمسلمين كحال اليهود في المدينة في عصر النبوة ولهم شوكة وبلدان ودار، أما إذا كانوا مجرد أجراء ليس لهم حق التملك فلا ينطبق عليهم هذا الحديث. قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: «أما الأجراء وما أشبه ذلك فلا يدخلون في هذا النص «لا يجتمع دينان» لأنهم ليسوا قاطنين.

٥- ثم فصل الخطاب في هذه المسألة، لو افترضنا أن الحاكم أدخلهم بلا سبب، فإن الطريقة الشرعية هي نصحه لا أن يباشر بعض الشبيبة ذلك بنفسه ويترتب عليه سفك دماء المعصومين، ومن عجائب فقه أولئك الشبيبة أنهم يرتكبون أعظم ذنب بعد الشرك وهي سفك دماء معصومة لأمر لا يسألون عنه يوم القيامة وغير مكلفين به.

الشبهة السادسة:

ومن غرائب شبه القوم في سفك الدماء: استدلالهم بقوله ﷺ: «**يبعثون على نياتهم**» متفق عليه. وهذا الكلام قطعة من حديث، يشبه الاستدلال به بمن يستدل بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ ويسكت. ولا يتبين لطالب العلم، مريد الحق، نكارة الاستدلال بهذا الحديث إلا بعد إيراده كاملًا. عن عائشة أم المؤمنين ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم**» قالت عائشة: يا رسول الله كيف يخسف بهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال ﷺ: «**يخسف الله بهم ثم يبعثون على نياتهم**» متفق عليه. والعاقل الفطن يتأمل قوله ﷺ: «**يخسف الله بهم**» فهذه الكلمة تبطل الاستدلال بهذا الحديث، لأن الذي يخسف بهم هو الله، الأمر أمره، والجميع خلقه وعبيده، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. ومن عجائب الفقه والاستنباط: أن يُستدل بفعل الله، في ملكه وخلقه، على جواز سفك دماء الأمة. وكما قيل: «شر البلية ما يضحك»، فإن طبيبًا بيطريًا خرج على إحدى القنوات الفضائية، يُجَوِّزُ الأحداث والتفجيرات، مستدلاً بهذا الحديث. طبيب بيطري، يؤخذ منه الفتوى المهمة في النوازل المدلهمة؟! الطبيب البيطري يُسأل في الحمام والأرانب والغنم، وأمراضها ودوائها.

الشبهة السابعة: في جواز الانتحار:

أ- الاستدلال بحديث الغلام، والساحر، والملك، وقصة البراء بن

مالك ﷺ ؛ أما الاستدلال بقصة الغلام، والملك، والراهب، فالرد عليها من أوجه:

١- أن الغلام لم يباشر قتل نفسه، فكيف يصح القياس؟!، فلو باشر الغلام قتل نفسه، لكان هناك جواب آخر.

٢- أن قصة الغلام شرع من قبلنا. وشرعنا حرم قتل النفس، فإذا تعارض شرعُ من قبلنا مع شرعنا فالإجماع منعقد على التعبد بشرعنا؛ لا بشرع من قبلنا. وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله كلام نفيس حول حديث الغلام حيث قال: ولو تنزلنا مع الخصم وقلنا بجواز قتل النفس، استدلالاً بهذا الحديث فلا بد من حصول مصلحة عظيمة من جراء قتل النفس؛ فإن الغلام حصل من فعله مصلحة كبرى وهي إسلام أمة بكاملها». (شرح رياض الصالحين - المجلد الأول).

ب - أمّا فعل البراء بن مالك ﷺ فالكلام عليه من أوجه:

١- القياس عليه باطل. فهو لم يباشر قتل نفسه، فكيف يصح القياس؟ ومن شروط القياس استواء أصل وفرع.

٢- أن مظنة هلاك البراء ﷺ ومظنة نجاته محتملة، وقد نجح في فتح باب الحصن وسلم. أما فعل هؤلاء فلا بد من قتل أنفسهم أولاً.

٣- أن فعل البراء ﷺ خالفه قول صحابي آخر أفقه منه، وفي كل صحابة رسول الله خير؛ وهو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ ونحن أمرنا باتباع سنة عمر وإليك الأدلة على ذلك:

قال الشافعي رحمه الله في كتاب الأم، فيما يجب على إمام المسلمين أن يدخل المسلمين في بلاد المشركين في الأوقات التي يرجو أن ينال الظفر من العدو من أجل المحافظة على أرواح الجنود، إلى أن قال: وكان عمر ﷺ يكتب إلى عماله لا تستعملوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين، لأنه شديد الجرأة ويقتحم المهالك ونقل رحمه الله أثرًا عن عمر يبين حرصه على أرواح المسلمين يقول ﷺ : والذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل ويضيع رجل مسلم. أخرجه سعيد بن

منصور في سننه. هذا فقه الخليفة الراشد، وهؤلاء يغررون شباب المسلمين باسم الجهاد؛ فيقتلون أنفسهم وعشرات المسلمين في عملية واحدة، من أجل الوصول إلى شخص أو اثنين أو ثلاثة، هم في الأصل دماؤهم معصومة، ولا عجب أن يحرص الخليفة الراشد هذا الحرص على أرواح المسلمين، وهو فقيه من فقهاء الأمة وله في رسول الله أسوة حسنة؛ ففي صحيح مسلم في غزوة الخندق أن فتى كان يستأذن رسول الله بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فقال له رسول الله ذات مرة: «**خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك بني قريظة**».

٤- أن أقوال أفراد الصحابة وأفعالهم ليست حجة في الشريعة، إنما الحجة الكتاب والسنة، وقد تكون أقوالهم وأفعالهم حجة بشروط مبسوطة في كتب أصول الفقه وإذا خالف الصحابي الدليل اجتهادًا منه أو خالفه صحابي آخر، فلا يُعلم خلاف عند أهل العلم بعدم الحجية؛ مع حفظ مكانة الصحابة وأنهم مجتهدون، وثوابهم يدور بين الأجر والأجرين. ورحم الله الإمام ابن عبد البر، عند بحثه في إحدى المسائل الفقهية، ختم تلك المسألة بقوله: «والحجة عند التنازع لمن يدلي بدليل من الكتاب والسنة» انتهى كلامه رحمه الله.

الشبهة الثامنة:

في جواز سفك دماء المسلمين الاعتماد على الرؤى والأحلام:

فمما يعلم من دين الله بالضرورة أن مصادر الأحكام الشرعية عند أهل السنة والجماعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومن فمك أدينك: صدر بيان من تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين قصة الشهيد بزعمهم أبو نور النجدي، وملخصها: أنه اكتتب في كتيبة، الشهداء وكان مهمومًا مترددًا خائفًا ليس من الموت إنما من إصابته دمًا حرامًا وكان ينام في أيامه الأخيرة، ويأمل في رؤية صالحة، تبشره، ونام صاحب له ذات ليلة، فرأى هاتفًا يريه رقم تسعة. عشرة ويقول: هل تعرف التسعة عشر الذين دكوا قلاع أمريكا؟ قال: نعم. فقال له

الهاتف: هذا العشرون وأخرج له صورة أبي نور النجدي وأخبر بذلك، فسر سرورًا شديدًا، وفي يوم انتحاره رأى هو في المنام أنه يفجر نفسه ويطير في السماء، وسمع الأذان عندما طار، ثم ارتدى الحزام الناسف وذهب إلى أحد المراكز الانتخابية فقتل خمسة عشر كافرًا ستة من الشرطة العميلة واثنان من النصارى وستة مرتدين انتهى.

ما الدليل على أنه لم يصب دمًا حرامًا، قصة منام وسماع الأذان... يا شباب الإسلام، الرؤى لم تكن دليلًا على جواز سفك الدماء حتى في عصر هولاكو والتتر، والله فقه عجيب! عشرات الأدلة في تحريم دماء أهل القبلة يقذف بها ويستدل على الجواز بقصة منام ووجه الاستدلال من القصة من ثلاثة أوجه:

١- هاتف منامي.
٢- طيران في الهواء.
٣- سماع أذان.

وقد سمعنا بصوفية الأذكار وصوفية المشاهد والقباب وصوفية الطرق، أما صوفية الجهاد فهذه من بركات القاعدة وابن لادن والعرق دساس لله درك أخي من استدلال! وهنا تسكب العبرات على الإسلام وأهله، ثم الرؤى منها ما هو أضغاث أحلام ومنها ما هو من الشيطان فليس كل رؤيا تكون حقًا.

«قصة طريفة» وقع في يدي كتيب في الأذكار لمؤلف مجهول قبل ثلاث سنوات وزع في مدينة جدة حرسها الله! ومن ضمن الأدعية دعاء سماه المؤلف دعاء الحفظ، وقال (لا فض فوه!): إن أحد العارفين إذا ضرب بالسيوف لا يتأثر، والسر في ذلك محافظته على هذا الدعاء، أمر غريب؛ المصطفى ﷺ شج رأسه وكسرت رباعيته يوم أحد وصاحبنا الجاهل لا تؤثر فيه السيوف، عجب! ولكن العجب العجاب في مصدر الدعاء! قال الجاهل عندما سئل عن مصدر الدعاء؛ قال: رأيت يومًا ذئبًا يلاعب شاة في الصحراء، فتعجبت، فقربت منهما، فنفر الذئب، فوجدت على صدر الشاة لوحة مكتوب عليها هذا الدعاء. أرأيتم الكتاب والسنة والغنم مصدر ثالث عند الصوفية في العبادات!!

عجيب! تسفك الدماء ويتعبد الله بهاتف شيطاني وطيران في الهواء وسماع أذان ودعاء مصدره شاة و. . و . . ، والفريقان، على شر عظيم لكن لأن يتعبد المسلم بأذكار بدعية مصدرها شاة خير له أن يتعبد الله بسفك دماء الأمة مصدر ذلك أضغاث أحلام وهواتف شيطانية.

وأما شبه تكفير الحكام؛ فإن في كتاب الأخ الفاضل: بندر بن نايف العتيبي المسمى «وجادلهم بالتي هي أحسن» ما يغني مريد الحق، فقد أجاد وأفاد، وهو من أنفس ما كتب في هذا الباب، فليراجع؛ فقد ذكر أغلب شبه القوم، ثم رد عليها من أقوال أهل العلم.

الشبهة التاسعة:

سفكهم لدماء الأمة من المسلمين بدعوى الردة والموالاة من غير تفصيل:

وهذه طامة الطوام وسالت دماء مئات الآلاف من المسلمين، في الجزائر وفي مصر وفي العراق وفي بلادنا وعند الله الموعد وبين يديه الخصومة.

فمما يعلم من الدين أن من الموالاة ما يكون منها كفرًا ومنها ما يكون معصية والفارق عمل القلب؛ ففي الصحيحين عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: «**انطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوا مِنْهَا**» قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ؛ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ

قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ»** فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ: **«إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»**. فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ وفي رواية عند مسلم -رحمه الله- ولم أفعله كفرًا، وفي رواية عند أحمد في المسند أنه ﷺ قال: **قولوا له خيرًا**. وهذه الروايات مهمة لفهم الحكم الشرعي.

وإليك فهم علماء الأمة: «قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المجلد الرابع في تلازم شعب الإيمان عند القوة ولا تتلازم عند الضعف» وقد تحصل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه ولا يكون به كافرًا كما حصل من حاطب رضي الله عنه وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أُبي.

قال الإمام القرطبي في تفسير سورة الممتحنة في قوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾: يعني بالظاهر لأن قلب حاطب كان سليمًا ثم قال القرطبي رحمه الله: المسألة الرابعة- من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعُرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرًا إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين.

وفي المسند وأبي داود وصححه الألباني: عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحَلَقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ»**.

وتأمل في قصة حاطب التالي:

قوله:

١- وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وفي رواية عند مسلم رحمه الله ولم أفعله كفرًا وسكوته ﷺ.

٢- تصديق رسول الله له بقوله أَمَا إِنَّـهُ قَدْ صَدَقَكُمْ.

٣- أن الله خاطبه باسم الإيمان ولم يحكم بكفره.

وفي قصة فرات بن حيان عجبًا، والرد على الخوارج من الحديث واضح:

١- أن فرات أثبت لنفسه الإسلام رغم أنه كان عينًا لأبي سفيان، وفي رواية أنه عين لمشركي مكة وأقره رسول الله على قوله.

٢- أن رسول الله أثبت له الإيمان.

والذي يفهم من كلام شيخ الإسلام والحافظ رحمهما الله أن البدرية مانعة من العقوبة، فقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في الصارم المسلول: «فتبين أنه باقٍ على دينه وأنه صدر منه ما يغفر له به الذنوب فعلم أنه معصوم الدم».

وقال رحمه الله: «إِنَّ قَوْلَهُ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَنَحْوِهِمْ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ إنْ حُمِلَ عَلَى الصَّغَائِرِ أَوْ عَلَى الْمَغْفِرَةِ مَعَ التَّوْبَةِ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ. فَكَمَا لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْكُفْرِ لِمَا قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْكُفْرَ لَا يُغْفَرُ إلَّا بِالتَّوْبَةِ».

وقال الحافظ - رحمه الله -: «وفيه الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب، وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه» فدل على عدم كفر من يفعل ذلك.

والبخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الأدب عقد بابين، فقال رحمه الله: باب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَال: وأورد حديث: «إذا قال المسلم لأخيه يا كافر: وحديث الضحاك، ثم أردفه بباب: مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلًا وأورد حديث حاطب، وقول عمر ﷺ لحاطب إنه منافق، وحديث معاذ عندما قال للشاب الأنصاري إنك منافق».

فيا لها من مسألة لو كان القوم يعقلون.

والخلاصة مما سبق أن الولاء والبراء منه ما يكون كفرًا ومنه ما يكون

معصية، وأما خوارج عصرنا فيكفرون المسلمين في هذا الباب من غير تفصيل ويذبحون المسلم من الوريد إلى الوريد، ويصورون ذلك، فإذا ظفروا بمسلم من رجال الأمن في هذه البلدان قتلوه شر قتلة بزعم أنه من أعوان الطواغيت، وتأمل ما يحدث في العراق حتى مع سائقي الشاحنات يقتلون شر قتلة وربما دفع ذلك السائق إلى عمله الطمع أو الحاجة الشديدة.

هذه هي المحاذير الشرعية، وأدلتها من نصوص الوحيين، والشبه التي ارتكز عليها القوم، والرد عليها.

أصل من أصول الشريعة:

كان خفاؤه، والجهل به، وانقلاب الحق فيه باطلًا، والباطل حقًّا، سببًا رئيسًا لمثل هذه الأحداث ونسأل الله الإعانة في بيانه.

مقدمة لهذا الأصل عندما نسرد الأدلة يتعجب طالب العلم، ومريد الحق، من:

١ - تشديد الشارع لهذا الأصل.

٢- تنويع الشارع لأدلة هذا الأصل.

٣- خفاء هذا الأصل، وانقلاب الحق فيه باطلًا، والباطل حقًّا.

هذا الأصل هو: السمع والطاعة لحكام المسلمين أبرارًا وفجارًا، وسوف أذكر لك من الأدلة ما تطيش منه العقول: يقول الله تعالى في محكم كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٢- يقول ﷺ كما في صحيح مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**».

٣- وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**دعانا النبي ﷺ، فبايعناه فكان**

فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله» متفق عليه.

٤- وقال ﷺ كما ثبت في المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**». وأصله في صحيح مسلم.

٥- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**ستكون أثرة وأمور تنكرونها**»، قالوا: يا رسول الله! فما تأمرنا؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الحق الذي لكم**». متفق عليه.

٦- وفي صحيح مسلم من حديث يحيى بن حصين قال: سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي في حجة الوداع وهو يقول: «**ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا**».

٧- وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية**». يا طالب الحق تأمل هذا الحديث الذي أخبر فيه الصادق المصدوق أن من يخرج من الطاعة يموت ميتة الجاهلية، وتأمل في حال رويبضة لندن يسمي ما يفعله إصلاحًا، وله قناة سماها الإصلاح وهي في الحقيقة الإفساد وهذا وأمثاله ينطبق عليهم قول الرب عز وجل في سورة البقرة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]. وسمعت الإمام المجاهد الشيخ ابن باز رحمه الله في مجلس خاص يتكلم حول هذه الآية، يقول: نعوذ بالله من الخذلان، وصل الفساد بهم إلى الاعتقاد أن ما يفعلونه هو إصلاح وحقيقة الأمر فساد. صدق رحمه الله.

٨- وفي صحيح مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا، أنه ﷺ قال له: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع**». وإذا

أردت معرفة نفاسة هذا الأصل العظيم في الشريعة، فقارن بين هذا الحديث وحديث الصحيحين في الرجل الذي سأل النبي ﷺ، عمن يريد أن يأخذ ماله، قال ﷺ: «**قاتله**» قال: فإن قتلني. قال له ﷺ: «**أنت في الجنة**». قال: فإن قتلته؟ قال: «**هو في النار**». لكن لما جاء إلى الحاكم الظالم، قال: «**اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك**» درءًا لباب الفتنة، وسدًا لباب الفساد. ما أجلها من مسألة لو كان القوم يعقلون.

٩- وفي الصحيحين أنه ﷺ قال - مخاطبًا للأنصار-: «**سوف تلقون بعدي أثرة**» [الأثرة هي: الاستئثار بالشيء الذي لك فيه حق ونصيب]، قالوا: ما نصنع يا رسول الله؟ قال ﷺ: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**».

١٠- عن أبي نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مُودِّع فأوصنا، قال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمّر عليكم عبدٌ حبشي**». رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

١١- وفي المسند من حديث أبي الحارث الأشعري «**أوصيكم بخمس**»....، إلى أن قال: «**والسمع والطاعة فإنه من فارق الجماعة قيد شبر خلع ربقة الإسلام من عنقه**».

١٢- وفي السنة لابن أبي عاصم من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قلنا: يا رسول الله، لا نسألك عن طاعة التقي، ولكن من فعل، وذكر الشر، فقال ﷺ: «**اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا**». صححه العلامة الألباني رحمه الله.

١٣ - وفي صحيح مسلم من حديث عرفجة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**من جاءكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**» وفي رواية له «**فاضربوه بالسيف كائنًا من كان**».

١٤- وعن عياض بن غنم رضي الله عنه، قال ﷺ: «**من أراد أن ينصح لسلطان**

بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه، فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له». أخرجه الإمام أحمد في المسند.

١٣- قال ﷺ كما في المسند والترمذي: «**يا أيها الناس أطيعوا ربكم، وصلوا خمسكم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا أمراءكم، تدخلوا جنة ربكم**».

١٤- وفي السنة لابن أبي عاصم: «من عبد الله لا يشرك به شيئًا وأقام الصلاة وآتى الزكاة وسمع وأطاع؛ فإن الله يدخله من أي أبواب الجنة شاء، وإن لها ثمانية أبواب».

١٥- وفي السنة لابن أبي عاصم، وفي المسند، وصححه بن خزيمة من حديث معاذ رضي الله عنه: «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنًا على الله: من عاد مريضًا، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازيًا، أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس».

والآن نقف على شيء من فقه هذه الأحاديث:

حديث أبي هريرة: جعل طاعة الأمراء طاعة لله ولرسوله، إلا في المعصية.

والحديث الرابع: جعل من أسباب رضا الله مناصحة ولاة أمور المسلمين. وأمر بأداء حقوقهم كاملة، من السمع والطاعة، والله يحاسبهم على التقصير.

والسابع: لا بد من توجيه سؤال فيه، ثم الإجابة عليه: لماذا جعل رسول الله ﷺ الخارج على السلطان قيد شبر، يموت ميتة جاهلية؟

والجواب: لأن العرب كانت ترى السمع والطاعة للحاكم ذلاً ومهانة، ونعطيك الدليل على ذلك؛ من كان أمير مكة قبل البعثة؟ الجواب: لا أحد أبو سفيان كبير بني أمية، وعبد المطلب كبير بني هاشم، والوليد بن المغيرة كبير بني مخزوم. تأمل باقي شبه الجزيرة، يتضح لك صدق ذلك فجاء الإسلام وخالف الجاهلية في ذلك، وأمر بالسمع والطاعة، وشدد في ذلك كما مر عليك في النصوص، وإذا تصفحت كتاب مسائل الجاهلية للإمام

المجدد شيخ الإسلام بقية السلف: محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، تجد أنه جعل المسألة الثالثة في كتابه: مسألة السمع والطاعة ثالث مسألة خالف الإسلام فيها الجاهلية.

وحديث الأثرة، أمر بالصبر، وقال: اصبروا. فإذا كنت من أهل السنة، فالأمر واضح وصريح. وإذا لم تكن من أهل السنة، فأنت وشأنك.

وحديث عبادة ﷺ أمرنا أن لا ننازع الأمر أهله. وحديث أبي الحارث ﷺ جعل الذي يخرج عن السلطان شبرًا جعله خالعًا ربقة الإسلام من عنقه.

وحديث عدي بن حاتم ﷺ، فيه رد على شبهة تعشش في أذهان البعض، وهي أن السمع والطاعة لازمة للحاكم التقيّ فقط.

وحديث عرفجة: أمر بقتل من جاء ينازع حكام المسلمين، وضرب عنقه.

وحديث عياض بن غنم، فيه الطريقة الشرعية الصحيحة للمناصحة، فمن أراد أن ينصح لذي سلطان فعليه أن يسلك الطريقة الشرعية وهي:

أن يأخذ بيده عند النصيحة، كناية عن عدم نصحه جهرًا، وفضحه على رؤوس الخلائق.

ثم أكد ذلك فقال: «ولا يبد له علانية» ثم قفلًا لباب الشر والفساد قال: «إن قبل منه فذاك، وإلا أدى الذي عليه». ثم تأمل تقييد وتضييق الشارع أسباب ومسوغات الخروج على أئمة الجور والظلم.

ففي الصحيحين عندما استؤذن رسول الله ﷺ في قتالهم أنه قال: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم فيه من الله برهان**».

فانظر إلى هذه القيود العظيمة للخروج على ولاة الأمور وهي:

١- علقت الخروج على الرؤية، وليست مجرد أقاويل، وإشاعات، وتخرصات، وظنون.

٢- أن يكون كفرًا بواحًا، أُعْلِن وظهر، وليس خافيًا مستترًا.

٣- عندنا من الله فيه برهان. والبرهان هو: الحجة القاطعة، التي لا تقبل

تأويلاً. وقوله ﷺ: من الله أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغ في العلم إذا لم يعضده الدليل «**وهذا كلام اللجنة الدائمة بتصرف يسير مني**».

ومن الغرائب أن بعضًا ممن ينتسب للعلم يسمي هؤلاء فئة باغية وهذا من العجائب، فإن الفئة الباغية من شروطها التي ذكرها أهل العلم أن تكون لهم قدرة وشوكة وهؤلاء لا يخرجون متنقلين من أوكارهم إلا بملابس نسائية كما هو الواقع يشهد بذلك، لكن نحن في زمن العجائب.

والبغاة لا يكفرون المسلمين ويعتمدون على تأويل سائغ أخطأوا في تطبيقه، ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية عندما قال: «لا يعرف لطائفة من طوائف المسلمين، خرجت على حاكم من الحكام، إلا وحصل من المفاسد، أعظم من المصالح التي كانت ترجى». وما قاله هذا الإمام العظيم إنما هو استقراء لتاريخ الأمة وقد قتل الحسين رضي الله عنه ثم حصل ما حصل في فتنة الحرة ثم فتنة ابن الأشعث ليست خافية التي أصيبت بها الأمة وقتل فيها أخيار، ولقد ذكر أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين خمسة وعشرين خارجًا كلهم من آل البيت لم يحصل من جراء ذلك إلا الفساد الأعظم وفي التاريخ عبرة لمن اعتبر.

ختامًا لهذا الأصل: نبين مسألة مهمة في قضايا الخروج، وآمل أن تتسع القلوب لها، وهي: الخروج يكون بالكلمة، وإليك الدليل على ذلك؛ ففي الصحيحين، أن أسامة بن زيد رضي الله عنه قيل له: «تدخل على عثمان لتكلمه فقال أسامه رضي الله عنه : أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ولا أفتح أمرًا أكون أول من فتحه».

قال الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله: قصد أسامة رضي الله عنه أنه لو حصل الإنكار جهرًا وفُتِحَ هذا الباب لحصل منه فتن عظيمة.

وقد أورد ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح ما يوضح هذا الأمر العجيب، وهو: أن الخروج يكون بالكلمة.

فعن عبد الله بن عكيم ﷺ أنه قال: لا أعين على دم خليفة بعد عثمان ﷺ فقيل: يا أبا معبد أو أعنت على دمه؟ قال ﷺ: كنت أعد ذكر مساوئه عونًا على دمه. هذا فقه السلف. ذكر المعايب والأخطاء، والتشهير بها من فوق المنابر يعد خروجًا على الأئمة. وفي سنن الترمذي عن زياد العدوي: كنت مع أبي بكرة ﷺ تحت منبر ابن عامر وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت! سمعت النبي يقول: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**». «حسنه الألباني» فانظر رحمك الله كيف زجره أبو بكرة وأخبره بهذا الحديث لما غمز في السلطان من تحت المنبر فكيف بمن يشهر بهم من فوق المنبر. وهذا الصنف من الناس يسمى عند علماء الأمة القعدية أي قعدية الخوارج، وقد لا يخرجون، وإليك الآن تشديد سلف الأمة في هذا الأمر العظيم.

قال الإمام أحمد رحمه الله في أصول السنة: «من خرج على إمام من أئمة المسلمين فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار وإن مات هذا الخارج مات ميتة الجاهلية ومن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة». وفي الحلية لأبي نعيم أن الفضيل بن عياض قال: «لو كان لي دعوة مستجابة لجعلتها للسلطان فقام ابن المبارك وقبل رأسه». وقال الإمام أبو زرعة في عقيدته: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدون فذكر أمورًا منها: عدم الخروج على الأئمة، ونسمع ونطيع لمن ولاه عز وجل أمرنا، ولا ننزع يدًا من طاعة». وقال الإمام النووي في شرح مسلم: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وترك الخروج عليهم وتآلف قلوب الناس لطاعتهم». قال الإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدته: «ولا نرى الخروج على أئمتنا، وولاة أمورنا، وإن جاروا وظلموا، ولا ننزع يدًا من طاعة، ونرى طاعتهم من طاعة الله فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة». وقال الإمام البربهاري رحمه الله في عقيدته: «وإذا رأيت

الرجل يدعو لولي الأمر، فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت الرجل يدعو على ولي الأمر، فاعلم أنه صاحب بدعه». وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الفتاوي: «وطاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجبة على المسلم وإن استأثروا عليه». والحافظ ابن رجب رحمه الله تكلم بكلام عظيم في كتابه: «جامع العلوم والحكم» في موضعين: الأول: في شرح حديث «الدين النصيحة» قال: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحب صلاحهم، ورشدهم، وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم، ومعاونتهم على الحق، وتذكيرهم به وتنبيههم برفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأخيار على ذلك».

الموضع الثاني: في شرحه لحديث «العرباض بن سارية ﷺ» قال: «أما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنظيم مصالح العباد، ومعاشهم، ثم نقل كلامًا نفيسًا عن الحسن البصري رحمه الله، يكتب بماء الذهب، قال رحمه الله: «والله لَمَا يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون» أي الحكام «والله إن طاعتهم لغبطة، وإن فرقتهم لكفر». الله أكبر ! يا سيد التابعين يقول إن طاعتهم لغبطة، وفرقتهم لكفر. يقول هذا الكلام، ومن كان أميره على العراق؟ إنه الحجاج بن يوسف الثقفي، الذي لا يخفى على عوام المسلمين أفاعيله، فضلاً عن طلاب العلم. لكن عدل السلف، وتمسكهم بالدين، ومجانبة الهوى، تجعلهم لا يخرجون عن كلام الوحيين قيد أنملة. والحسن في قوله هذا له سلف من الصحابة، فالصحابي الجليل عبد الله بن عمر ﷺ في فتنة الحَرَّة بالمدينة، جمع آل الخطاب جميعًا وقال لهم: إنا أعطينا بيعتنا لهذا الرجل، يقصد يزيد بن معاوية، ثم قال: والله من خرج منكم عليه، فلن أكلمه أبدًا. ثم استشهد لهم بحديث، أنه ﷺ قال: «**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة، ينصب عند استه**». أخرجه مسلم.

يزيد بن معاوية، والحجاج، يعلم المسلمون أخطاءهم، وسفكهم لدماء

الأمة، ومع ذلك، هذا موقف السلف منهم. وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في «مفتاح دار السعادة»: «والاشتغال بالطعن عليهم، والعيب والذم لهم هو فعل الرافضة، والخوارج والمعتزلة». «يقصد الطعن في الحكام».

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في «السيل الجرار»: «ينبغي مناصحة أئمة المسلمين، ولا يظهر الشناعة عليهم على رؤوس الأشهاد ولا يجوز الخروج عليهم، وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ، ما أقاموا الصلاة». «والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة».

واسمع للإمام المجدد محمد عبد الوهاب رحمه الله، والذي ندين الله به، أن له دينًا في رقابنا، بدعوة التوحيد، التي صدع بها، بدون قريب، أو معين في أول وقته، قال في الأصول الستة رحمه الله: الأصل الثالث إن من تمام الاجتماع، السمع والطاعة، لمن تأمر علينا، ولو كان عبدًا حبشيًا، فبين النبي ﷺ هذا بيانًا شائعًا ذائعًا بكل وجه من أنواع البيان، شرعًا وقدرًا، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعى العلم، فكيف العمل به. رحم الله هذا الإمام رحمةً واسعةً. والله إن هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم، فكيف العمل به.

تذكرت كلامه وأنا أسمع بأذني صوت داعية مشهور في بلادنا يخرج على قناة الحقيرة وهو يقول الواجب على الدولة فتح المعتقلات والسجون وتفعل كذا وكذا...

كيف يخفى على هذا الداعية حديث رسول الله ﷺ من أراد أن ينصح... الحديث. أيرضى هذا الداعية أن يخرج شخص على قناة إعلامية ويقول الواجب على الداعية أن يفعل كذا وكذا، ويعدد مساوئه؟! طالما أنه لا يرضاها لنفسه فكيف يرضاها لحكام المسلمين؟!

وفي فتاوى العالم الرباني شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله أنه كتب إلى أحد القضاة رسالة يقول فيها بلغني أنك تنكر على أمير بلدتك جهرًا فلا تفعل، وإنما ناصحه سرًّا بينك وبينه في الليل، وفي الصباح

أظهر أمام العامة ما افترضه الله عليك من السمع والطاعة. وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله-: «فالله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وأن لا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور؛ فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس، كما أن ملء القلوب على ولاة الأمر يحدث الشر والفتنة والفوضى، وكذا ملء القلوب على العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء، وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها، فإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر؛ ضاع الشرع والأمن؛ لأن الناس إن تكلم العلماء؛ لم يثقوا بكلامهم، وإن تكلم الأمراء؛ تمردوا على كلامهم، وحصل الشر والفساد فالواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان، وأن يضبط الإنسان نفسه، وأن يعرف العواقب، وليعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء الإسلام؛ فليست العبرة بالثورة ولا بالانفعال، بل العبرة بالحكمة»، [نقلاً عن رسالة حقوق الراعي والرعية] مجموع خطب للشيخ ابن عثيمين.

وقال الشيخ الألباني: وليس طريق الخلاص هو الثورة بالسلاح على الحكام فهي من بدع العصر ومخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغير ما بالأنفس ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] قاله رحمه الله في تعليقه على شرح الطحاوية.

ويحسن هنا أن أنقل حوار دار بين طالب علم من طلاب الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى وهو مسئول عن جماعة دعوية لأهل السنة في بلد مجاور لنا وبين بعض المسئولين في بلاده حول رأيه في الصلح الذي عقد من قبل الحكومة لديهم مع جماعة غير مسلمة تحارب الدولة من سنين، وهل لدى الجماعة المذكورة اعتراض، فكان ملخص كلامه أنه لو كان لديهم ملاحظة على الصلح فإنهم يكتبون لولي الأمر، وسرًا ولا يقولون ذلك من فوق المنابر، وقد يرى الحاكم المصلحة في الصلح ولو كان فيه ضيم على

المسلمين؛ لأنه ربما يؤخذ منه في حال الحرب أكبر مما يؤخذ منه في السلم فهو أدرى بقوته وضعفه وربما أحيانًا يرتكب مفسدة ظاهرة، لكن دفع عن بلاده مفسدة أعظم، والحالة الثانية التي يتدخلون في قضايا الصلح والمعاهدات إذا طلب منهم ولي الأمر رأيهم الشرعي في بنود الصلح فيبدون رأيهم الشرعي له سرًّا وهو غير ملزم بقبوله.

قلت: الله أكبر! منهج السلف ورب الكعبة، ليت الدعاة في بلادنا وخاصة ممن لهم كلمة مسموعة عند الشباب والذين لا نشك في غيرتهم على الدين يأخذون بهذا الكلام، ويقررونه للشبيبة، تذكرت كلام طالب الشيخ رحمه الله عندما وقعت في يدي مطوية موقعة من بعض كبار طلاب العلم في بلادنا قبل احتلال الكفار لبلاد العراق، ومما لفت نظري كلامًا ملخصه «أنه لا بد من التشاور وأمروا الناس في أحيائهم أن يتشاوروا والمدرسين في مدرستهم كذلك والناس عامة، وأن زمن افعل كذا ولا تتكلم قد انتهى من غير رجعة» قارن بين الكلام الأول والثاني تجد البون الشاسع وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

السؤال الذي نختتم به هذا الأصل العظيم: لماذا يعقد أهل السنة بابًا في السمع والطاعة، ويوردون نصوص الوحيين في كتبهم، تحت هذا الباب؟

يا طالب العلم كتب العقائد ألفت لبيان معتقد أهل السنة، في أصول الشريعة، التي حصل فيها زيغ وانحراف. وبضرب المثال يتضح المقال.

عقدوا بابًا في الأسماء والصفات، حتى يتميز أهل السنة، عن المعطلة، من جهمية، ومعتزلة، وأشاعرة. فيقولون: نثبت لله صفاتٍ تليق به، من غير تكييف ولا تعطيل، ولا تمثيل.

عقدوا بابًا في الإيمان، حتى يتميز أهل السنة عن المرجئة، الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب. ويتميزوا كذلك، عن المعتزلة والخوارج، الذين يكفرون صاحب الكبيرة.

فيقول أهل السنة في العاصي الموحد: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بمعصيته. ويسمونه: الفاسق الملي. فلا ينفون عنه الإيمان الكلي، إلا إذا جاء بناقض

من نواقض الإسلام، ولا يثبتون له الإيمان المطلق. هذا في الدنيا، أما في الآخرة، فهو: تحت مشيئة الله، لكنه على خطر عظيم.

عقدوا بابًا في الصحابة، وذكرهم بالجميل، والسكوت عما شجر بينهم. ليتميز أهل السنة، عن أهل البدع؛ من الرافضة،- عليهم من الله ما يستحقون- الذين يكفرون .ويفسقون صحابة رسول الله ﷺ ورضي الله عن الصحابة أجمعين.

عقدوا بابًا في كتب العقائد، في السمع والطاعة، لحكام المسلمين، أبرارًا، وفجارًا. ليتميز أهل السنة، عن الخوارج، والمعتزلة، والرافضة، الذين يرون الخروج على أئمة الجور. الذي يأخذ اعتقاد أهل السنة في باب، أو اثنين، أو ثلاثة، ثم يخالف في هذا الباب العظيم، فهو إما جاهل، أو صاحب هوى.

وختامًا لهذا الأصل العظيم أقول لإخواني طلبة العلم وأئمة المساجد. الله، الله، في هذا الأصل؛ فإن الحاجة ماسة إليه وأذكر قبل سنة لما دعا رويبضة لندن إلى المظاهرات والاعتصامات ألقى البعض كلمة للناس في بعض المساجد حول هذا الأصل، فقال أحد العامة له: «والله لي قرابة أربعة عشر عامًا مجاورًا لهذا المسجد وهذا الكلام أول مرة يطرق أسماعي» وختامًا لهذا الأصل نقول لشبابنا: هل كل هؤلاء العلماء أئمة الدين أعلام الدجى ومصابيح الهدى الذين تكلموا في السمع والطاعة هل كلهم عملاء وعلماء سلطة؟!

والمنصف العاقل هنا يلحظ أن كلام الأئمة على اختلاف عصورهم وأقاليمهم هو واحد، وكأن القوم قد اجتمعوا وبيتوا هذا الكلام لكن نقول أنها عقيدة مستمدة من الكتاب والسنة، ففي السمع والطاعة جمع للكلمة وحفظ لنعمة الأمن وإبقاء على خيرات الأمة ودمائها وأعراضها وليعلم كل مريد للحق أن هذه العقيدة ليست وليدة الساعة ولا ردة فعل وليست الباعث عليها الرغبة والرهبة إلا فيما عند الله ومن الله، وإرضاء الناس بالمعتقد وبال في الدنيا

والآخرة، ورحم الله الإمام الشافعي عندما قال: إرضاء الناس غير مأمور ولا مأثور ولا مقدور وحسب المؤمن أن يرضي الله الذي بيده مقاليد السماوات والأرض الذي إن رضي فلا يضر سخط غيره وإن سخط لم ينفعه رضا غيره.

هذه العقيدة توارثها أهل السنة كابرًا عن كابر، ولا يهولنك يا طالب الحق كلام التكفيريين وأذنابهم قعدة الخوارج، فوالله الذي رفع السماوات بغير عمد أن هذه العقيدة أثقل من الجبال عند البعض.

وقد رأينا بأم أعيننا عند بيان هذا الأصل في زمن التفجيرات والدعوة إلى المظاهرات عجائب عند طرقه وبعضهم يخرج من المسجد وله زئير، والسر في ذلك أنه ربى الشبيبة سنوات عديدة على بغض الحكام وأنهم أساس كل بلية.



خاتمة

ونحن لا نشك في صدق طلاب العلم في بلادنا صغارهم قبل كبارهم، لكن بيان هذا الأصل يتعين لكل من يعمل في حقل الدعوة فقد أدى علماؤنا الدور المناط بهم وبقي دور طلاب العلم.

والذي يتردد في طرق هذا الأصل فليتذكر الوعيد الشديد في ذم من يشتري بآيات الله ثمنًا قليلاً والشراء ليس بالمال فقط إنما بالوجاهة وخشية تصنيفه أو عدم دعوته للمخيمات الدعوية أو المراكز الصيفية. كما نشاهد اليوم، وإذا لم يتم طرق هذا الأصل الآن فمتى ذلك؟!

رابعًا: ذكر بعض التهم حول العلماء، والردّ عليها:

هناك تُهَمٌ تلوكها الألسن حول العلماء، لا بد من ذكرها، ثم الرد عليها.

أولاً: أن العلماء لم يقولوا كلمة الحق. ويفتون حسب هوى فلان وفلان. ونقسم بالله، أن علماءنا قالوا كلمة الحق، وبينوا، ونصحوا. ويقول فضيلة الشيخ العلامة صالح اللحيدان حفظه الله، العالم الناصح الأمين، دافعًا هذه التهمة: «والله إن لي في مجلس القضاء، وهيئة كبار العلماء أكثر من ثلاثين سنة، والله ما أفتينا يومًا إلا بما ندين الله به».

ونحن نقول: والله صدق الشيخ، حفظه الله، ولو لم يحلف. أما إنهم لم يقولوا كلمة الحق، فوالله إنهم يقولونها ليلًا ونهارًا، لحكام هذه البلاد، ولكن بالطريقة الشرعية، ووفق منهج أهل السنة. ويقول الشيخ العلامة محمد بن عثيمين - رحمه الله -: ليس بالضروري أن نخبر الناس، بما نناصح به ولاة الأمور؛ فإن في ذلك محذورين شرعيين هما:

١- أن هذا الفعل ينافي الإخلاص.

٢- أن في ذلك تأليبًا لقلوب العامة على ولاة أمور المسلمين. انتهى كلامه رحمه الله رحمةً واسعة.

ولا ندري - والله - ما هو الأمر الذي لم يبينه علماؤنا؟ فهذه دروسهم قائمة. وعلمهم منشور، في بطون الكتب والأشرطة، وأجهزة الإعلام.

ثانيًا: من أعظم التهم التي فصلت الأمة عن علمائها: أن علماءنا لا يفقهون الواقع. وهذه فرية عظيمة، وهي تهمة على ألسنة صغار طلاب التحفيظ اليوم، قبل الكبار. حتى صارت هذه الفرية من الثوابت والمسلمات، في أذهان الشباب.

وقبل سنتين، خرج داعية مشهور في بلادنا، على إحدى القنوات، وقال: «إن العلماء لم يبينوا، ولم يقولوا كلمة الحق» فقال له المذيع: لماذا لم يتكلم العلماء؟

قال: «خوفهم على مناصبهم، وكراسيهم، وعدم فهمهم للواقع».

إذن: التهمة ليست قديمة. وهذا الداعية نفسه في لقاء له مع إحدى المجلات الإسلامية، يقول: ذهبت أنا، وفلان الداعية، إلى الشيخ يوسف القرضاوي، وطلبنا منه تشكيل لجنة عالمية إسلامية للفتوى، تكون بعيدة عن الضغوطات السياسية، وأوامر الحكام. هذا داعية مشهور، من هذه البلاد. ماذا يفهم صغار الطلاب من هذا الكلام؟ من يقول هذا الكلام، هل يعترف بهيئة كبار العلماء؟ ولذلك لا تعجب عندما يحرم العلماء التفجيرات، والاغتيالات، وحمل السلاح، في بلاد المسلمين، ثم ترد الفتوى من بعض الشباب؛ لماذا؟ لأنها تمت تحت الضغوطات السياسية بزعمهم.

وسوف أثبت لك بالدليل أن علماءنا أفقه الناس بواقعهم.

١- عندما ابتلع حزب البعث الضال دولة الكويت، ووضع مائة ألف بعثي على الحدود، أفتى كبار علماء البلاد بجواز الاستعانة بالقوات الأجنبية. أزبد الشباب، وأرعدوا، وقالوا: هذا احتلال، وكادت أن تنزل بالبلاد فتنة داخلية، خلاف فتنة البعث، وأقسم بالله أني سمعت من بعض الشباب في تلك الأيام من يسأل عن الموقف الصحيح في حالة دخول البعث لبلاد الحرمين. وصل

الحال بالشبيبة أن يشككوا في شرعية الدفاع عن بلاد الحرمين ضد البعث الغاشم.

لكن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في أول محاضرة له، بعد جلاء القوات، قال - رحمه الله -: الحمد لله، دحر البعث، ورحلت القوات. واتضح أن فتوى العلماء هي الصائبة. «فمن أفقه الناس بواقعهم»؟

٢- في بداية أحداث الجزائر، جاء ثلاثة من شباب الجزائر إلى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في موسم الحج، وحاولوا أن يأخذوا فتوى، بجواز الاعتصامات، والمظاهرات، ولكن الشيخ منعهم، وقال: إن لم يكن هذا خروج الآن، وحمل السلاح، فسوف يُحْمَلُ السلاح غدًا.

ذهبوا إلى الشيخ العلامة المحدث الألباني - رحمه الله - في الأردن، ووجدوا نفس الجواب.

وكذلك الإمام ابن باز- رحمه الله - وجدوا عنده نفس الجواب. رحم الله علماءنا رحمةً واسعة وجزاهم الله عنا خير الجزاء.

تركوا علماء الأمة الراسخين في العلم، وأخذوا بفتاوى أبي فلان، في بريطانيا، وأم فلان في إيطاليا، وبدأت الفتنه أولاً بالاعتصامات والمظاهرات ثم حملوا السلاح، وقامت فتنة أكلت الأخضر واليابس، منذ أكثر من أربعة عشر عامًا. كما توقع الشيخ رحمه الله. فو الله: الواقع يقول لك: لا كراسي حصلوا، ولا دعوة استقامت لهم، ومن أراد أن يذرف الدمع على شباب الجزائر، فليرجع إلى شريط لقاء شباب الجزائر ببعض علماء هذه البلاد، عبر الهاتف.

فلقد اكتشف القوم بعد هذه السنين أنه لا يوجد عالم يؤيدهم في أفعالهم، من علماء السنة، فاتصل بالشيخ ابن عثيمين- رحمه الله - بعض من شباب الجزائر، وطلبوا من الشيخ أن يعرف نفسه، ابن هذا الشريط سوف ينشر بين الشباب في الجبال. وكان ملخص قوله، وفتواه: أنه ذكرهم بالله في حقن

دماء المسلمين، وقفل باب الفتنة، وأن ما يفعلوه ليس بجهاد، إنما هو خروج، وفساد.

قالوا: يا شيخ، ما مصير إخواننا الذين قتلوا، وهم يظنون أن هذا جهاد؟ وهنا يذرف الدمع غزيرًا !!!

قال الشيخ - رحمه الله -: هؤلاء مضوا لما قدموا، والله يتولاهم، ولا تموتوا أنتم على ما ماتوا عليه. انتهى كلامه رحمه الله. الله أكبر!! يا قومنا أجيبوا بالحق، من أفقه بواقعه؟ الذي حذر الشباب من الفتنة؟ أم الذي شجع على ذلك؟ وأيد الشباب. . والله المستعان. يا قوم قتل في أحداث الجزائر مائة ألف مسلم من الطرفين فمن يتحمل وزرها يوم القيامة؟! وأشرطة بعض الدعاة، في تأييد فتنة الجزائر موجودة وبلغنا من بعض الثقات أن هذه الأشرطة كانت توزع بالآلاف هناك. ومن قواعد الشريعة إن المتسبب كالفاعل، وفتنة قتل فيها مائة ألف مسلم فالحمل فيها ثقيل.

٣- من أدلة فقه علمائنا بواقعهم، أحداث ما تسمى «بالحادي عشر من سبتمبر» حيث خرج العلماء الناصحون، وأفتوا بعدم جوازها، وأن مفاسدها أكثر من مصالحها، وممن توقع ذلك العالم الرباني الشيخ صالح اللحيدان رفع الله قدره، واتهم العلماء بعدم قول الحق في تلك الأيام. وأثبتت الأيام صحة فتوى العلماء، وقتل من إخواننا في أفغانستان والعراق الألوف المؤلفة، وضيق على العمل الدعوي والخيري ما الله به عليم، وانقطعت السبل والنفقة عن الآلاف من دعاة التوحيد في العالم بسبب إحجام الناس عن التبرع للمؤسسات الخيرية، ورأيت أثر ذلك في أفريقيا خاصة بحكم ارتباطي بها وتأثرت دعوة التوحيد كثيرًا بسبب هذه الأحداث. وقال لي ذات مرة طالب علم: إن دعاة التوحيد في العالم الإسلامي الذين تضرروا من جرائها هم أول من يقف خصوم لأولئك المتهورين، والله إنها كلمة ترتعد لها فرائص المسلم الموحد الذي يخشى الله والدار الآخرة.

٤- ومن الأدلة العظيمة على أن علماءنا هم أفقه الناس بواقعهم في بداية شرارة هذه الأحداث في تفجيرات العليا عام ١٤١٧هـ. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شريط اسمه «الحادث العجيب في البلد الحبيب» خطبة جمعة عقب الحدث مباشرة: هذا مذهب خبيث، هذا مذهب الخوارج، الواجب على طلبة العلم وأئمة المساجد بيانه وكشف عواره.

ثم قال الشيخ في كلام نفيس مبيّنًا سبب إطلاق اسم الخوارج عليهم: اليوم يسفكون دماء أهل الذمة بتبريرات واهية، وغدًا سوف يسفكون دماء أهل القبلة بنفس التبريرات. وصدق والله ومحاولة تفجير مبنى الداخلية ومبنى الطوارئ يؤكد كلامه. رحمك الله يا أبا عبد الله، وغفر لك، ورفع درجتك في الدارين!! فو الله لقد حصل ذلك رابعًا وثالثًا. من التهم التي تثار حول العلماء أنهم ما نزلوا الساحة والميدان، وهذا دجل وهراء في السنة الماضية، كانت هناك ثلاث لقاءات للشيخ صالح الفوزان حفظه الله في مدينة جدة؛ اثنان منها أجزم أن الحضور لم يتجاوز المائة أين الشبيبة الذين يؤتى بهم في محاضرات الوعظ؟ الله أعلم.

والوجه الثاني للرد على هذه الشبه: إن علماءنا منذ عشرات السنين ودروسهم قائمه فأين الشبيبة؟ والله كانت دروس سماحة ابن باز رحمه الله لا يتجاوز عدد طلابه؛ في مدينه الطائف العشرون، ثم انقلبت المفاهيم عند البعض، فالواجب أن العلماء يُرحل إليهم لا العكس، والله إن القلب يتفطر حزنًا عندما تسمع السفهاء يقولون الواجب على العلماء النزول من أبراجهم العالية.



أخيرًا

وليعلم المسلم أن هذا الفكر قد يتطور إلى مرحلة التكفير الكلي للمجتمعات الإسلامية، وينشأ ما حذر عنه النبي ﷺ من فكر الخوارج. ونحن نقول: إن شبابنا لم يصلوا إلى هذه المرحلة، وهي قضية تكفير المجتمعات بالكلية، وسفك دماء الأمة، ولكن نخشى من الوصول إلى هذه المرحلة. فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن بألسنتهم، لا يجاوز تراقيهم، يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فمن لقيهم فليقتلهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم**».

والله إن الذي تكلم بهذا هو من لا ينطق عن الهوى. وفي السودان قبل سبع سنوات، دخل أربعة من أصحاب هذا الفكر من الشباب إلى أكبر مسجد من مساجد السنة، وقتلوا ما لا يقل عن عشرين، خلاف الجرحى. والناس في صلاة الجمعة!! والأربعة ممن تربوا وتدربوا في نفس المعسكرات. وقبل ثلاث سنوات، وفي نفس العاصمة، لقد دخل شاب يحمل نفس الفكر، بسلاحه الآلي، والناس في صلاة التراويح سجودًا، وكان ضحاياه أحد عشر شخصًا، ما بين قتيل وجريح، منهم مؤذن المسجد وكان شابًا حافظًا للقرآن هل يفعلون ذلك معصية؟ لا والله. إنما يفعلون ذلك ديانة، وتقربًا إلى الله. لأن قتل الكافر المرتد أولى من قتل الكافر الأصلي. ويعنون بالكافر المرتد: أهل القبلة. والتكفير درجات؛ فأما تكفير الحكام عند هؤلاء، فقد حُسم عندهم منذ زمن بعيد. وليس لديهم أدنى شك في كفرهم. والله ناقشناهم وناقشونا، وجادلناهم وجادلونا، حول تكفير الحكام، فوجدنا ذلك عندهم. وردة بعض أصحاب الوظائف، خصوصًا الوظائف العسكرية، لا ينكر انتشاره بين أصحاب هذا الفكر إلا معاند. ولذلك تأمل في حادثة الرياض الأخيرة،

تجد أنه بكل بساطة، تدخل مجموعة منهم إلى منزل أحد رفقائهم المقبوض عليهم، أثناء تفتيش منزله، وتقتل خمسة، لا من اليهود، ولا من النصارى، ولا من الشيوعيين، وإنما من أهل الصلاة، والزكاة، والحج، من ضمن الذين سفكت دماؤهم والد المتهم.

يا قوم أنصفوا، سوف تقفون بين يدي الله عز وجل! أيّ دين وملة يجيز لهؤلاء سفك الدماء، وقتل أهل القبلة. بقي المرحلة الأخيرة وهي التكفير الكلي للمجتمعات المسلمة، وقد بدت ملامحه، ففي التصريحات الأخيرة لأسامة بن لادن ما يدل على ذلك عندما قال: إن الناس انقسموا إلى فسطاط إيمان وفسطاط كفر.

ويستدلون بمسألة دفع الصائل في جواز قتل رجال الأمن. منْ لهم من سلف في هذا الاستدلال في هذه المسألة؟ رجل، أو رجال، مأمورون من ولي الأمر، بإحضار أشخاص، أو تفتيش دار، تسفك دماؤهم! فكيف ذلك؟

فهذا الإمام أحمد، إمام أهل السنة والجماعة - رحمه الله - يقاد عدة مرات، ليجيب المعتصم والمأمون، إلى القول بمسألة عظيمة، وهي مسألة خلق القرآن، ويُطْلَبُ للتعذيب فَيَنقاد وبكل سهولة، هذا فقه سلفنا الصالح رحمهم الله أجمعين، فاللهم إننا نشكو إليك فقه خلفنا.



خاتمة

هؤلاء الشباب لا ينكر عاقل أنهم قاموا غيرة على الدين. وكثير منهم قضى جزءًا من عمره في الجهاد ولكن الخاتمة لهم ما هي؟ سفك دماء أهل القبلة والانتحار، لماذا هذه الخاتمة السيئة؟ يقول ﷺ: «**من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب**» وهؤلاء أسقطوا علماء الأمة منذ زمن بعيد ولا نعلم أولياء لله في عصرنا إلا هم، فكانت النتيجة أنه مات الكثير منهم على خاتمة السوء ولقد اطلعت بأم عيني على ورقة في الإنترنت كتبها مجهول تحت اسم «جرائم علماء بلاد الحرمين» وذكر عشر جرائم.

وأقول لهذا المجرم الأفاك الأثيم: عليك لعنة الله ثلاثًا، والله ما لعلمائنا جرائم إلا جريمة واحدة في نظر هذا وأمثاله: أن علماءنا لم يسلكوا منهج الخوارج في النصح لولاة الأمور، اللهم إنا نشهدك أننا نتقرب إليك بحب علمائنا في هذه البلاد والذب عن أعراضهم.



حكم العلماء في أفعال هؤلاء الشبيبة ومن يحرضهم

السائل: انتشر بين الكثير من الشباب منشورات تفيد جواز قتل رجال الأمن وخاصة «المباحث» وهي عبارة عن فتوى منسوبة لأحد طلاب العلم وأنهم في حكم المرتدين، فنرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي في ذلك والأثر المترتب على هذا الفعل الخطير؟

هذا مذهب الخوارج، فالخوارج قتلوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفضل الصحابة بعد أبي بكر وعمر وعثمان، فالذي قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ألا يقتل رجال الأمن؟! هذا هو مذهب الخوارج، والذي أفتاهم يكون مثلهم ومنهم نسأل الله العافية.

السائل: سؤال آخر: في هذه الأيام هناك من يفتي الناس بوجوب الجهاد، ويقول لا يُشترط للجهاد إمام ولا راية، فما رأي فضيلتكم في هذا الكلام؟

هذا رأي الخوارج، الذي يحب يذهب لرأي الخوارج يروح مع هذا الذي يفتي.

لا بد من راية، ولا بد من إمام، هذا منهج المسلمين من عهد رسول الله ﷺ.

فالذي يفتي بأنه لا إمام ولا راية، وكلٌ بهواه، هذا رأي الخوارج.

شريط: الجهاد وضوابطه الشرعية - وجه (ب) الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

السائل: أحسن الله إليكم، يقول: هل يقال فيمن قاموا بالتفجيرات في هذه البلاد أنه من الخوارج؟

أجاب - حفظَهُ اللهُ ورعاهُ -: هذا إفساد في الأرض، هذا إفساد في الأرض وإهلاك للحرث والنسل، واعتداء على الدماء البريئة، وترويع للمسلمين فهو من أشد أفعال الخوارج، بل الخوارج ما فعلوا مثل هذا، الخوارج يبرزون في المعارك ويقاتلون، أما هؤلاء فيجيئون للناس وهم نائمون وآمنون وينسفون المنازل بما فيها، هذا فعل الخوارج؟! لا هذا أشبه شيء بفعل القرامطة، أما الخوارج فهم يَتَنَزَّهُونَ عن هذا الغدر وهذه الخيانة، ما فعل هذا الخوارج.

واللهَ أسأل أن يحفظ هذه البلاد وجميع بلاد المسلمين من شر الخوارج والمنافقين، ومن شر كل ذي شر.

الشيخ صالح الفوزان في شريط موقف المسلم من الفتن.

قرار حادث التفجير الذي وقع في الرياض في حي العليا

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه. وبعد: فإن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية علمت ما حدث من التفجير الذي وقع في حي العليا بمدينة الرياض قرب الشارع العام ضحوة يوم الاثنين٢٠/٦/١٤١٦هـ وأنه قد ذهب ضحيته نفوس معصومة، وجرح بسببه آخرون، وروع آمنون وأخيف عابر السبيل، ولذا فإن الهيئة تقرر أن هذا الاعتداء آثم وإجرام شنيع، وهو خيانة وغدر، وهتك لحرمات الدين في الأنفس، والأموال، والأمن، والاستقرار، ولا يفعله إلا نفس فاجرة، مشبعة بالحقد والخيانة والحسد والبغي والعدوان، وكراهية الحياة والخير، ولا يختلف المسلمون في تحريمه، ولا في بشاعة جرمه وعظيم إثمه، والآيات والأحاديث في تحريم هذا الإجرام وأمثاله كثيرة ومعلومة وإن الهيئة إذ تقرر تحريم هذا الإجرام وتحذر من نزعات السوء، ومسالك الجنوح الفكري، والفساد العقدي، والتوجيه المردي، وإن النفس الأمارة بالسوء إذا أرخى لها المرء العنان ذهبت به مذاهب الردى، ووجد الحاقدون فيها مدخلاً لأغراضهم وأهوائهم التي يبثونها في قوالب التحسين، والواجب على كل من علم شيئًا عن هؤلاء المخربين أن يبلغ عنهم الجهة المختصة. وقد حذر الله سبحانه في محكم التَّنْزِيل من دعاة السوء والمفسدين في الأرض فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وقـــال تـــعـــالـــى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ

ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾.

نسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يهتك ستر المعتدين على حرمات الآمنين، وأن يكف البأس عنا وعن جميع المسلمين، وأن يحمي هذه البلاد وسائر بلا المسلمين من كل سوء ومكروه، وأن يوفق ولاة أمرنا وجميع ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد إنه خير مسئول.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مجلس هيئة كبار العلماء



أقوال العلماء في أسامة بن لادن

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذه النشرات التي تصدر من الفقيه، أو من المسعري أو من غيرهما من دعاة الباطل ودعاة الشر والفرقة يجب القضاء عليها وإتلافها وعدم الالتفات إليها، ويجب نصيحتهم وإرشادهم للحق، وتحذيرهم من هذا الباطل، ولا يجوز لأحد أن يتعاون معهم في هذا الشر، ويجب أن ينصحوا، وأن يعودوا إلى رشدهم، وأن يدَعوا هذا الباطل ويتركوه. ونصيحتي للمسعري والفقيه وابن لادن وجميع من يسلك سبيلهم أن يدَعوا هذا الطريق الوخيم، وأن يتقوا الله ويحذروا نقمته وغضبه، وأن يعودوا إلى رشدهم، وأن يتوبوا إلى الله مما سلف منهم، والله سبحانه وعد عباده التائبين بقبول توبتهم، والإحسان إليهم، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة» اهـ المجلد التاسع ص ١٠٠ من فتاوى الشيخ رحمه الله.

الفتوى الثانية للعلامة الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله -:

ذكر الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في (جريدة المسلمون والشرق الأوسط - ٩ جمادى الأولى ١٤١٧هـ): أن أسامة بن لادن من المفسدين في الأرض، ويتحرى طرق الشر الفاسدة وخرج عن طاعة ولي الأمر.

فتوى المحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله -:

في لقاء مع علامة اليمن الشيخ مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله- في جريدة الرأي العام الكويتية بتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٩٩٨ العدد: ١١٥٠٣ قال الشيخ

مقبل -رحمه الله-: «أبرأ إلى الله من ابن لادن فهو شؤم وبلاء على الأمة وأعماله شر».

فتوى معالي الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله -:

قال معالي الشيخ صالح آل الشيخ في «جريدة الرياض» بتاريخ «٨/ ١١/ ٢٠٠١» في جانب الانحراف في فهم الإسلام، هذا له أسباب كثيرة جدًّا، لكن من أهمها أن المعلم في التعليم ما قبل الجامعي يحتاج إلى نظرة جادة. حتى إنه في هذه الأزمة ربما سمعتم بعض المدرسين يمجد أسامة بن لادن، وهذا خلل في فهم الإسلام» اهـ.



الخاتمة

يتلخص مما سبق:

١- أن قتل النفس المعصومة من أعظم الكبائر بعد الشرك ولا ينبغي استباحة دماء أهل القبلة بشبه فاسدة.

٢- أن الجهاد فريضة قائمة وسنة محكمة، وليس من الجهاد في شيء الاعتداء على الناس وسفك الدماء المحرمة وإتلاف الممتلكات مما تقوم به تلك الفئة الضالة ويسمون ذلك جهادًا في سبيل الله.

٣-أن تنظيم الجهاد والإشراف عليه من صلاحيات إمام المسلمين، لأن الذي تولاه في عصور الإسلام كلها هم ولاة الأمور، ابتداء بالرسول ﷺ وخلفائه ومن جاء بعدهم من ولاة أمور المسلمين، وليس الجهاد فوضى، كل يقوم به ويأمر به، والله تعالى يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، والرسول ﷺ يقول: «**وإذا استنفرتم فانفروا**» فلا يجوز للمسلم أن يجاهد إلا إذا استنفر للجهاد والذي يستنفر هو ولي أمر المسلمين، إذا توفرت شروط الجهاد وزالت موانعه.

٤-الجهاد لا يكون بقتل المسلمين والمستأمنين، وإنما يكون مع الكفار المحاربين، وأما قتل المسلمين والكفار المستأمنين فإنه عدوان وظلم، والله قد حرم العدوان والظلم في حق المسلم والكافر، وليس هذا العدوان جهادًا في سبيل الله، وإنما هو جهاد في سبيل الشيطان، والمسلم لا يرضى أن يكون من جند الشيطان ومن أولياء الشيطان.

٥- **ثالثًا**: لا يجوز قتل الكافر المستأمن والمعاهد والذمي بحجة أن الكفار الآن يقتلون المسلمين كما يحتج بذلك الجهال، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وهذا من فعل الجاهلية الذين كانوا يقتلون البريء بحجة الانتقام من المجرم، وأيضًا هذا قتل لمن يحرم قتله.

٦- الانتحار ليس استشهادًا؛ لأن المنتحر يتعمد قتل نفسه، ومن قتل نفسه فهو متوعد بالنار كما صحت بذلك الأحاديث، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ولم يقل قتلوا أنفسهم، والمقتول في سبيل الله مأجور، وقاتل نفسه آثم ففرق بين الحالتين، ولا يسوي بينهما إلا ملبس أو جاهل.

٧- إن بلادنا بفضل من الله من خيرة بلاد العالم تطبيقًا للشريعة، ولا ينكر ذلك إلا جاحد أو صاحب هوى ونقر بوجود الزلل والقصور وهذا يعالج بالنصح وليس بحمل السلاح، وهي آخر معقل من معاقل الإسلام والتوحيد فيجب إن تقدم في سبيلها المهج والأموال.

اللهم أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه.
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
وصلى الله وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكتبه:
إبراهيم بن صالح العبدالله المحيميد
njde8@hotmail.com



الفهرس

